

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa



تشكيلا المحكمة الدستورية وآفاق تفعيل الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

صايش عبد المالك

من إعداد الطالبتين:

- بن دريس صبرينة

- آيت جمعة أنيسة

لجنة المناقشة:

الأستاذ سبعرقود محند أمقران، أستاذ مساعد أ.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا

الأستاذ صايش عبد المالك، أستاذ.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفا

الأستاذ إيراثن عبد الله أستاذ مساعد أ.....جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....ممتحنا

السنة الدراسية 2023/2022

شكرو عرفان

امثالاً لقوله تعالى

﴿وَإِذ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ سورة إبراهيم الآية 07.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤه فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه."

الحمد لله واهب النعم خالق القلم ومعلم الإنسان ما لم يعلم حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

إقراراً لأهل الفضل بفضلهم وإحقاقاً لأصحاب الحق بحقهم فإننا نجزي الشكر العظيم للأستاذ المشرف البرفسور صايش عبد المالك الذي كان لنا خير معين _ بعد الله عز وجل _ في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي لم يبخل علينا يوماً بالتوجيه السديد وأفاض علينا من كرمه، أسأل الله أن يبقيه سندا للعلم وطلبته.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى لجنة المناقشة الأفاضل كل باسمه على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نقدم الشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد المساعدة أثناء إنجاز هذا العمل المتواضع، ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي، أما بعد:

-الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة

الجهد والنشاط أهديها:

-إلى من أفضلها على نفسي، ولما لا؟ فلقد ضححت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل

إسعادي على الدوام، "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها.

-إلى من بقي خالدا في ذهني، إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، "أبي العزيز"

الذي وافته المنية منذ عامين، سائلة الله أن يغفر له وينير قبره.

-إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى من كانوا عوننا لي في رحلتي هذه: إخوتي:

"مزيان، العربي، عزالدين، جيلالي"، وأختي الحبيبة "ليندة" وزوجها "توفيق"، سائلة المولى أن

يسعدهما في زواجهما.

-إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه، فكان السند والعطاء، لن أقول لك شكرا.....بل

سأعيش الشكر معك دائما: "خطيبي مازيغ"، وعائلته المحترمة أخص بالشكر "والدته الكريمة"

التي داومت بالسؤال عن مساري الدراسي .

إلى أساتذتي المحترمين وأهل الفضل علي، الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه

والإرشاد، أخص بالشكر الأستاذ الفاضل "صايش عبد المالك"، والأستاذ عطوي عبد الحكيم.

وأخيرا إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة، سائلة المولى عز وجل

أن يجزيهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة

صبرينة

الإهداء

-الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد أهدي عملي هذا:

-إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي: "والدتي العزيزة ووالدي الحبيب"، اللذان كانا عوننا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك الأعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة.

-إلى إخوتي: "عبد الغاني، عبد الرحمان، فريد، نسيم، توفيق"، حفظهم الله لي وأدام في عمرهم، أخص بالشكر الكبير لأخي "عبد الرحمان" الذي كان الأقرب لي طول مشواري الدراسي أكرمك الله جزيل الشكر.

-إلى بنات إخواني: "يسرى، سيرين"، سائلة المولى عز وجل أن يوفقهما في هذه الحياة وينير درهما.

-إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي ويسرت لي الصعاب: إلى صديقتي الحبية، الغالية: "صبرينة".

-إلى أساتذتي المحترمين الذين كانوا عوننا لي طوال مشواري الدراسي، أخص بالشكر الجزيل، الأستاذ "صايش عبد المالك" لما له من فضل في وصولي إلى هذه النهاية.

-إلى صديقاتي العزيزات: "نادية عقلي، نادية بوجلابة، صارة، ليندة، روزينة".

-وأخيرا إلى كل من نسيت الأقدام وفي القلب خالد، إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أنيسة

قائمة المختصرات

-ج.ر.ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

-د. ط: دون طبعة

-د. م. ن: دون مكان النشر.

-د. س. ن: دون سنة النشر.

-ص: صفحة

-ط: طبعة

-P: page

-Op. Cit: Ouvrage déjà cité.

-ART: Article.

-P.U. F: Presses Universitaires de France.

-L. G. D. J: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

-Ed: Edition.

المقدمة

يعتبر سمو الدستور نتيجة هامة لمبدأ المشروعية في الدولة فاحترام القوانين ونصوص الدستور والتقييد بأحكامه حفاظا على انسجام المنظومة القانونية، إضافة لاحترام الحقوق والحريات، هي كلها أهداف يسعى لتحقيقها كل نظام ديمقراطي نظرا لما تحمله هذه المبادئ من أهمية بالغة في بناء دولة القانون.

إن الالتزام بأحكام الدستور بشكل يضمن استمراره واستقراره لا يمكن تصوره إلا إذا توافرت في الدولة آليات رقابية فعالة، تضمن هذا الاحترام وتحمي سمو النص الدستوري على ما دونه في المنظومة القانونية في الدولة، لذلك حظيت الرقابة على دستورية القوانين باهتمام بالغ لدى رجال الفقه الدستوري، كما حظيت باهتمام بالغ من قبل المؤسس الدستوري لدى كثير من الدول، فمن خلال رجوعنا إلى النظم الدستورية المقارنة نلاحظ أن مختلف النظم تبنت فكرة الرقابة على دستورية القوانين لكنها تباينت في مسألة تنظيمها وفي تحديد الجهة المختصة بها.

وإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم الوسائل القانونية الكفيلة باحترام سمو الدستور والآلية المثلى لضمان حسن سير السياسة التشريعية لأي دولة فإنه لا يمكن تصورها إلا في ظل الدساتير الجامدة دون الدساتير المرنة.

على غرار الدول الأجنبية ذهبت الجزائر عبر دساتيرها إلى تكريس الرقابة على دستورية القوانين حيث اعتمد المؤسس الدستوري هذه الآلية غداة استعادة السيادة الوطنية فارتبط تاريخ هذه الأخيرة في الجزائر بالمجلس الدستوري الذي تم النص على إقراره في أول الدساتير الجزائرية لسنة 1963، يعود سبب استخدام لمصطلح إقراره وليس إنشائه إلى أن المجلس الدستوري لم يرى النور عمليا إلا بموجب دستور 1989 نظرا لتجميد العمل بالدستور آنذاك هذا الأخير لم يدم طويلا أيضا فسرعان ما حل مكانه دستور 1996 الذي يعتبر المحطة الأخيرة والمؤكدة لوجود المجلس الدستوري.

ثم في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 قام المؤسس الدستوري بإعادة تنظيم أحكام المجلس الدستوري الذي كان مجرد استنساخ لما هو موجود في فرنسا لتأثر الجزائر

بالنموذج الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين، وأقر جملة من الإصلاحات خارج النموذج الفرنسي مع المحافظة على نفس الهيئة، لكن هذه الأخيرة مسها التغيير في إطار المراجعة الدستورية التي جاءت بعد أربع سنوات أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية، ونقل إليها جميع الاختصاصات من المجلس الدستوري، الذي أثبت عدم فعاليته ومحدوديته في حماية سمو الدستور وهذا ما تدل عليه حصيلته خصوصا في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو رقابة المطابقة، إذ أن قراراته لا تقارن بمجموع القرارات التي أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي.

على ذلك أتى التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدة إصلاحات بشأن هذه الهيئة حيث تم إعادة النظر في تركيبها وشروط العضوية فيها، والتي ستنصب عليها هذه الدراسة حيث سنحاول إبراز الآثار التي تترتب عن التشكيلة المستحدثة للمحكمة الدستورية من خلال التعديل الأخير لسنة 2020، على مبدأ رقابة دستورية القوانين ومدى فعاليتها.

يرجع اختيارنا لموضوع الدراسة إلى دوافع عديدة تنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميل إلى كل ما له صلة بالقانون الدستوري فضلا عن رغبتنا في الاطلاع على الجديد الذي طرأ بشأن المجلس الدستوري وموضوع الرقابة على دستورية القوانين سواء داخل الوطن أو خارجه، أما الأسباب الموضوعية لاختيار الدراسة فمردها إلى أهمية موضوع الرقابة عامة، والهيئة التي تمارسها خاصة إلى، فكان هذا دافعا قويا للتطرق إلى هذا الموضوع محاولين فيه التعمق أكثر على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 وكيف سيساهم خيار الانتقال الذي اعتمده المؤسس الدستوري في الحفاظ على سمو القاعدة القانونية وتطور آلية الرقابة على دستورية القوانين.

فعلى الرغم من تعدد الإصلاحات التي قام بها المؤسس في مجال الرقابة على دستورية القوانين والتي مست جوانب عديدة، إلا أن أداء هذه الهيئة بقي بعيدا عما كان منتظرا، فجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 معمقا الإصلاحات لدرجة تغيير تسمية الهيئة، وأكثر ما شملته الإصلاحات مسألة العضوية في المحكمة، وإذا كان الغرض من وراء هذه التعديلات هو تفعيل هذه الهيئة الرقابية، فإننا نبقى نتساءل كيف يمكن أن تساهم التشكيلة المستحدثة

للمحكمة الدستورية في الجزائر في تطوير آلية الرقابة على دستورية القوانين على غرار النظم المقارنة؟

تطلبت طبيعة الدراسة والتطرق لمختلف الجوانب التي تخدم الموضوع الاعتماد بشكل أساسي على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية قصد التفصيل في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وتوضيح الغموض الذي يكتنفها من أجل تقييم مختلف الإصلاحات المكرسة واستنباط التغييرات المنشودة في هذه الهيئة، والمنهج التاريخي الذي فرض نفسه من خلال عرضنا لممارسة آلية الرقابة من طرف المجلس الدستوري إلى غاية التعديل الجديد لسنة 2020 أين تم استحداث هيئة جديدة تحت تسمية المحكمة الدستورية، كما تمت الإستعانة بالمنهج المقارن، وذلك في عرض الجوانب الإيجابية في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في النظم المقارنة.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة من فصلين، الفصل الأول كان عبارة عن دراسة مسحية لتطور التجربة الجزائرية في مجال تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، الفصل الثاني حاولنا من خلاله تبيين الإيجابيات وتشخيص النقائص واستدراكها من خلال مجموعة من الاقتراحات، والتي تتمثل في معظم الأفاق التي يمكن أن تمس تشكيلة المحكمة الدستورية في المستقبل والتي تعتبر إصلاحات منتظرة قد تساهم إيجابيا في عمل المحكمة الدستورية وتطوير مهمة الرقابة على دستورية القوانين لحماية سمو الدستور.

الفصل الأول:

تطور التشكييلة من

المجلس الدستوري

إلى المحكمة الدستورية

إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين قد ظلت خصوصية أمريكية طوال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين¹ فإن أول ظهور لها كان في القضاء البريطاني²، ثم سرعان ما شهد هذا النظام رواجاً كبيراً بسبب المناقشات التي أثارها هذه المسألة فرغم اتفاق الفقهاء حول أهمية الرقابة على دستورية القوانين لما لها من دور في إرساء مقومات دولة القانون وتعزيز احترام الحقوق والحريات، إلا أنهم لم يتفقوا حول الهيئة التي ستمارس هذه الألية، فبعضهم أسندها إلى هيئة سياسية، فيما ارتئى البعض الآخر لإسناد هذه المهمة لهيئة قضائية³.

فكانت فرنسا أول من كرست الرقابة السياسية سنة 1795 تطبيقاً لأفكار الفقيه سيزيس sieyes الذي اقترح إنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور قبل صدورها ورغم أن هذه المحاولة لقيت معارضة شديدة في البداية، إلا أنها وجدت سبيلها إلى

¹ - عروسي علي، الصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص 10.

² - ظهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين - التي انتشرت لاحقاً في الولايات المتحدة - لأول مرة في بريطانيا سنة 1610، وذلك إثر قضية بوتهام التي حكم من خلالها اللورد كوك، وكانت أكبر نتيجة في تكوين فكرة سليمة عن الرقابة الدستورية، هذه التجربة الدستورية سمحت للقاضي برفض أي قانون يتعارض مع القاعدة العرفية، ومن الواضح أن آراء كوك أثرت في عقول الفقه الأمريكي مما جعلهم يتأثرون بفكرة الرقابة وتجسيدها في كثير من القضايا منها قضية عهد القاضي مارشال الذي قرر حق القضاء في النظر في دستورية القوانين عندما عرضت عليه قضية القاضي ماربوري ضد وزير داخلية الوم.أ ماديسون سنة 1803، أنظر: عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -"، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، 2001، ص 12، غير مرقم، أنظر أيضاً موفق صبري شوكت، "الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها"، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد 05، العدد 01، قسم القانون، كلية الفارابي الجامعة، 2022، ص 62.

³ - سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأ المعارف الإسكندرية، 2005، ص 144.

التطبيق في الدستور الثامن لسنة 1799، حيث أنشأ هيئة تسمى مجلس الشيوخ، ثم استقرت بعد تطورات عديدة على المجلس الدستوري في ظل دستورها لسنة 1958.⁴

أما الجزائر فلقد اختارت مباشرة بعد الاستقلال في أول دستور لها لسنة 1963 اعتماد أسلوب الرقابة على دستورية القوانين بواسطة مجلس دستوري متأثرة بالتجربة الفرنسية،⁵ ولو أن المحاكاة لم تكن كاملة سواء من ناحية تشكيكية المجلس الدستوري الذي ضم رجال القضاء في الجزائر، عكس التشكيكية الفرنسية التي كانت سياسية أو إجراءات عمل هذه الهيئة، لكن كثير من هذه الاختلافات تم تداركها فيما بعد خصوصا من خلال دستور 1989.

جاءت المراجعة الدستورية لسنة 1996 بتشكيكية موسعة للمجلس الدستوري مقارنة بالديساتير الأولى للجمهورية الجزائرية، كما شهدت هذه الأخيرة ولأول مرة على ضوء هذا الدستور الانتقال من نظام الغرفة الواحدة المعتمد في ظل دستور 76 و89 (مجلس شعبي وطني) إلى نظام الغرفتين (إضافة مجلس الأمة)، كما تبنت الجزائر بموجب دستور 96 نظام الازدواجية القضائية التي قام من خلالها المؤسس بالفصل عضويا وهيكليا بين جهات القضاء العادي الذي تعلوه المحكمة العليا التي كانت موجودة سابقا، وبين جهات القضاء الإداري الذي يعلوه مجلس الدولة كجهة مستحدثة في دستور 1996⁶ (المبحث الأول).

لكن على الرغم من أن المجلس الدستوري عرف تطورات عديدة خلال كل تلك الوثائق الدستورية خاصة من ناحية تعداد تشكيكته، إلا أنه ظل محل انتقادات كثيرة بسبب قلة

⁴ -أنظر: حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، د.م.ن، بغداد، 2013، ص 158، أنظر أيضا: أحمد رجب دسوقي إبراهيم، "رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة -دراسة تحليلية مقارنة-"، مصر المعاصرة، عدد 548، مصر، 2022، ص 23.

⁵ - عيسو نادية، أمير كهيبة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: جماعات محلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 3.

⁶ - حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 107.

فعاليته، الأمر الذي جعل المؤسس يحدث تغييرات عميقة فيها بتحويل الهيئة المكلفة بالرقابة من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية⁷ في التعديل الدستوري لسنة 2020.

وكان الهدف من هذه المراجعة الدستورية تحسين أداء الرقابة وترقية الاجتهاد الدستوري عن طريق منح ديناميكية جديدة وكان استحداث تشكيكية جديدة للمحكمة الدستورية احدى الوسائل التي وضعها المؤسس الدستوري لتحقيق ذلك الهدف (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تقليد النمط الفرنسي في تشكيكية المجلس الدستوري

تعد الرقابة على دستورية القوانين نتيجة حتمية ومنطقية لاحترام تدرج القوانين، فسمو الدستور على بقية القواعد القانونية يبقى مبدأ نظري إذا لم تتوفر الآلية المناسبة لتجسيد هذا السمو واحترامه، خاصة إذا عرفنا أن القوانين التي تصدر مخالفة للدستور تعتبر باطلة ولا يعتد بها، وبما أن سيادة القانون هي أساس الحكم في أي دولة أنشأت معظم دول المغرب العربي بعد استقلالها هيئات تختص بالرقابة على دستورية القوانين، سواء تلك التي ظهرت في شكل غرفة دستورية على مستوى الهيئات القضائية أو تلك التي ظهرت مباشرة بشكل مجلس دستوري، ثم تطورت داخل هذه الأنظمة بطرق مختلفة، فاعتمدت معظم هذه الدول على نفس

⁷ - تعرف المحكمة الدستورية بأنها: "أعلى سلطة قضائية في البلاد، وتحدد طريقة اختيار قضاتها وصلاحياتها ضمن دستور الدولة وتختلف من دولة لأخرى، ولكن بشكل عام فإن المحكمة الدستورية هي المؤسسة الوحيدة المخول لها الفصل في توافق أي قرار أو مرسوم أو قانون أو حكم قضائي مع الدستور الذي يعتبر التشريع الأعلى للبلاد". تعريف المحكمة الدستورية على الموقع الإلكتروني: <https://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الدخول 31 مارس 2023، ساعة 13:10. عرفها المؤسس الدستوري أيضا ضمن المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

الجهة التي إعتمدتها فرنسا لتولي آلية الرقابة على دستورية القوانين ألا وهي المجلس الدستوري.

على عكس الدولة المغربية التي عرفت بعد تبنيها لنظام الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى للقضاء في دساتيرها لسنة 1962، 1970، 1972، والانتقال إلى نظام المجلس الدستوري من خلال دستورها لسنة 1992 وسنة 1996، لكنها تحولت فيما بعد نحو إقرار نظام المحكمة الدستورية في ظل دستورها الأخير لسنة 2011، أما تونس غابت فيها فكرة ممارسة القضاء الدستوري منذ إستقلالها إلى غاية إنشائها مجلسا دستوريا سنة 1987، والذي استبدلته بمحكمة دستورية في سنة 2014، على إثر قيام ثورة غيرت النظام السياسي بشكل كامل⁸.

إن البحث في مستجدات تطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وانعكاساتها على ضمان حماية الدستور والحريات، يرتكز أشد الإرتكاز على مؤسسة دستورية فاعلة في هذا المجال هي المجلس الدستوري الذي تم النص عليه لأول مرة من خلال دستور 1963، لكنه غيَّب في نصوص دستور 1976 الذي لم يكرس أيضا مبدأ الفصل بين السلطات وعوضت بالفصل بين الوظائف، فيمكن تسمية هذه الفترة بمرحلة غياب الرقابة على دستورية القوانين في ظل الأحادية الحزبية (المطلب الأول)، ليعود مرة أخرى التطرق إليها في ظل دستور 1989، ودستور 1996 بمختلف تعديلاته، وهذه المرحلة عرفت التكريس الفعلي للرقابة في ظل التعددية الحزبية (المطلب الثاني).

⁸ - بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015، ص 7.

المطلب الأول:

مرحلة غياب الرقابة على دستورية القوانين

عرفت التجربة الجزائرية فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين تذبذبا خلال تجربتها السياسية والقانونية القصيرة، عكست حالة من عدم استقرار في الدساتير الجزائرية في الفترة الوجيزة بعد الاستقلال، كما هو الشأن مع كثير من البلدان حديثة النشأة أو الاستقلال.

فقد تضمن الدستور الأول للجمهورية الجزائرية في سنة 1963 نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية (الفرع الأول)، ومع الانقلاب العسكري جمد هذا الدستور واستبعد من أي تطبيق وبالتالي غابت فكرة الرقابة على دستورية القوانين لمدة طويلة مدتها تقريبا 26 سنة، يتجلى ذلك خاصة في كون دستور 1976 الذي جاء إثر تجميد العمل بالدستور الأول للجمهورية الجزائرية لم يعر أي اهتمام لموضوع الرقابة على دستورية القوانين ولعل السبب في ذلك تبني الدولة الجزائرية للنظام الإشتراكي في ذلك الوقت⁹ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

وجود النصوص وغياب التجسيد في ظل دستور 1963

اتجه المؤسس الدستوري الجزائري بعد الاستقلال إلى تجسيد مبدأ تدرج القوانين من خلال أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية سنة 1963، أين تم النص على إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين أسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أنط هذه المهمة لنفس الهيئة منذ سنة 1958، تاريخ قيام الجمهورية الفرنسية الخامسة التي

⁹ - السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 133.

كانت بحاجة للمجلس الدستوري لتثبيت معالم النظام الفرنسي الجديد، مما جعل البعض يصف هذه الهيئة بالغامضة من حيث طبيعتها¹⁰.

نصت المادة 56 من هذا الأخير أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، كما يضم المجلس رؤساء الجمهورية السابقون للاستفادة من خبراتهم التي إكتسبوها خلال فترة خدمتهم، أما رئيس المجلس فيتم تعيينه من بين الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية،¹¹ حددت عضويتهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتجدد ثلث الأعضاء كل ثلاثة سنوات¹² والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري الفرنسي وإن كان سياسيا بالنظر لتشكيلته التي تنبثق عن السلطتين التشريعية والتنفيذية¹³، إلا أن الثابت لدى كثير من المختصين أنه ذو طابع قضائي¹⁴.

¹⁰ - هنزي روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة وطفة محمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، د.س.ن، ص 11، 12.

¹¹- Article 56 de la constitution française stipule que : « Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée concernée.

En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droites parties à vie du Conseil constitutionnel les anciens présidents de la République.

Le président est nommé par le président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage ». Constitution du 4 octobre 1958, Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 - art. 27, in : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000019241071/2021-03-25

¹² - Favoreu et L. Philip، le conseil constitutionnel que sais-je ? P.U.F.1980, p 09.

¹³ - أنظر: عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 264. أنظر أيضا:

Francois Luchaire, Le conseil constitutionnel, Tom 2, Economica, Paris, 1979, p 31.

أنظر أيضا: سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 122.

¹⁴ - عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، د.ط، سعد السمك، القاهرة، 2000، ص 41،

إن علة الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري تظهر في بعض الخصائص الشكلية وحجية قراراتها¹⁵، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في هذا الإطار على تمتع أحكام المجلس الدستوري بحجية الأحكام القضائية، وهو ما يمكن اعتباره إقراراً ضمناً من المحكمة بأن المجلس الدستوري جهة قضائية¹⁶، ونفس الأمر أكدته المجلس الدستوري الفرنسي في أحد قراراته¹⁷.

كذلك فعل المؤسس الدستوري الجزائري حيث قام بإنشاء هيئة سياسية، كرسها من خلال مادتين وهما المادة 63 التي تضمنت تشكيكية المجلس الدستوري الذي يتألف من 07 أعضاء يمثلون السلطات الثلاثة في الدولة (القضائية، التشريعية، التنفيذية).

فيتكون المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، أما رئيس المجلس الدستوري فيتم انتخابه من قبل الأعضاء، لكن صوته لا يكون مرجحاً عند التصويت¹⁸، والمادة 64 التي تضمنت موضوع إخطاره الذي كان مقرراً لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني¹⁹، هذا ما أدى إلى بروز عدة أسئلة متعلقة بهذا الجهاز الدستوري الرقابي حيث

¹⁵ - أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة-دراسة مقارنة-، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 178.

¹⁶ - محمد الذهبي، الفصل في صحة أعضاء عضوية أعضاء المجالس النيابية-دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 73. أنظر أيضاً: خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، ط 1، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2005، ص 119.

¹⁷ - أكد المجلس الدستوري الفرنسي نفسه على طبيعته القضائية من خلال قراره الشهير في قضية Frouard والتي قرر فيها أحد الناخبين التنازل عن دعواه أمام المجلس الدستوري، والتي كان يطعن فيها ضد انتخاب أحد النواب، ففي هذه الدعوى قرر المجلس الدستوري الفرنسي إنهاء الخصومة بسبب التنازل، وترتيباً لذلك فإن المجلس يعد دون شك جهة قضائية طالما أنه معروف عند الجميع أن إنهاء الخصومة بالتنازل هو من إختصاص القضاء، أنظر: صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 72، 73.

¹⁸ - المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.

¹⁹ - أنظر المادة 64، المرجع نفسه.

لم يتم إحالة المادتين للقانون بشأن الأحكام التفصيلية المتعلقة بالنشاط الرقابي للمجلس ما كان سيترتب عنه غموض كبير في كيفية تجسيد هذا الجهاز وأداء مهامه.

أما عن تشكيلته فيعاب عليها عدم مراعاة المؤسس الدستوري مبدأ التوازن بين السلطات من حيث العدد الممثل لكل سلطة رغم مراعاته لمبدأ إشراك السلطات الثلاثة في التشكيكية، فيتضح من خلال هذه الأخيرة أن أغلبية الأعضاء يغلب عليهم الطابع القضائي أكثر من الطابع السياسي كالرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الحجرتين المدنية الإدارية في المحكمة العليا.

ومن جهة أخرى فرغم الكم الضئيل للمواد التي خصصها المؤسس الدستوري والتي لا تتجاوز في مجملها ستة أسطر، فإن النتيجة الحتمية المترتبة عن ذلك بروز العديد من الأسئلة بخصوص هذا الجهاز الدستوري الرقابي لا نجد لها جوابا في ثنايا المادتين 63 و 64 من هذا الدستور، يمكن ذكر البعض منها مثلا: عدم تحديد شروط العضوية في المجلس الدستوري، وعدم ذكر أحكام اليمين الدستورية للأعضاء، بل أكثر من ذلك لا يوجد في هذه الوثيقة التي تمتاز بالسمو ما يشير لمدة عمل المجلس الدستوري²⁰.

فيذهب البعض إلى تفسير غياب الشروط الواجب توفرها في المجلس الدستوري الجزائري هو أن المؤسس اعتمد أسلوب الإقتباس لما هو موجود في الدستور الفرنسي آنذاك سواء كان إيجابيا أو سلبيا، فكما نرى أن المؤسس الفرنسي لم ينص في دستوره على الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس الدستوري ولا على الإلتزامات التي تقع على عاتقهم في سبيل قيامهم بوظيفتهم كأعضاء في الهيئة الكلفة بالرقابة على دستورية القوانين²¹، لكنه نص على

²⁰ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 208.

²¹ - بحث حول المجلس الدستوري الفرنسي، متواجد على الرابط التالي:

<https://eddirasa.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%Ad%D9%88...>

عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين وظيفة وزير أو عضوية مجلس البرلمان

22

رغم جميع السلبيات التي اتسم بها هذا الدستور إلا انه تضمن بعض النقاط الإيجابية فيعتبر الدستور الوحيد الذي أشار صراحة أن كل تعديل للدستور يمر وجوبا عبر الإستفتاء حسب نص المادة 73، ناهيك أنه الدستور الأول والأخير الذي نص على أن رئيس المجلس الدستوري يتم إنتخابه من قبل الأعضاء عكس ما هو معمول في ظل الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد هذا الدستور²³.

عكس الدستور الفرنسي الذي نص أن رئيس المجلس الدستوري يعين بواسطة رئيس الدولة وذلك من بين الأعضاء بغض النظر عما إذا كانوا معينين أم أعضاء بقوة القانون، يتمتع هذا الأخير في المجلس الدستوري بعدة صلاحيات²⁴.

فضلا عن هذا الفراغ فالأسباب الخاصة التي مرت بها البلاد في ذلك الوقت أدت إلى تجميد العمل بالدستور بعد 23 يوم من سريانه²⁵.

²² - Article 57 de la constitution française stipule que: "Les fonction de membre du Conseil constitutionnel sont incompatibles avec celles de ministre ou de membre du parlement. Les autres incompatibilités sont fixées par une loi organique". Constitution du 4 octobre 1958, Op, Cit.

²³ - عمار بوضياف، " تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص 145.

²⁴ - لرئيس المجلس الدستوري الفرنسي الحق في: 1- دعوة المجلس للانعقاد، وراثته، وفي حالة تعادل الأصوات فإنه يرجح إحدى الكفتين على الأخرى/2- تحديد تاريخ وجدول الأعمال/3- تحضير المقرر لكل مسألة أو مشكلة كانت محل بحث في المجلس الدستوري، بحث حول المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع سابق.

²⁵ - "بعد دخول دستور 1963 حيز النفاذ وإكمال بناء المؤسسات الدستورية، واجهت البلاد ظروفًا خطيرة هددت سيادتها داخليا وخارجيا، ما دفعه إلى إعمال أحكام المادة 59 من دستور 1963، والتي تنسج بمقتضاها سلطاته وبالتالي تمكنه من إتخاذ التدابير الإستثنائية، فعلى المستوى الداخلي أعتبر التمرد العسكري الذي قاده كل من آيت أحمد ومحمد ولحاج في منطقة القبائل، مهددا للأمن الداخلي واستقرار الدولة ومؤسساتها، أما على المستوى الخارجي فقد شكلت الأحداث التي شهدتها الحدود الغربية للبلاد بين الجيش الجزائري والمغربي، أو ما عرف حينها بحرب الرمال، مساسا بالوحدة الترابية

الفرع الثاني:

غياب النصوص وجدلية التكريس في ظل دستور 1976

ظلت الرؤية غير واضحة فيما يخص النظام السياسي للجزائر بصفة عامة والرقابة بصفة خاصة بسبب الدستور الذي عرفته الجزائر في سنة 1976²⁶، لوحظ من خلاله الغياب التام لفكرة الرقابة على دستورية القوانين، فلم يتم النص عليها لا صراحة ولا ضمناً رغم انتشارها في أغلب النظم القانونية والقضائية.

ذهب بعض الباحثين إلى تفسير هذا الفراغ في مجال الرقابة على دستورية القوانين إلى القول إن أهداف هذه الأخيرة لا تلائم مقتضيات الثورة الاشتراكية وأنه تم استبدالها بأنماط أخرى من الرقابة وهي الرقابة السياسية التي تقوم بها الأجهزة القيادية في الدولة والحزب، رقابة شعبية تقوم بها المجالس المنتخبة، رقابة خاصة تقوم بها أجهزة متخصصة كمجلس المحاسبة²⁷.

أرجعت بعض الدراسات الأخرى مسألة عدم النص على هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، إلى القناعة التامة آنذاك أن العديد من المؤسسات الرقابية قد يسبب إعاقة للسير الحسن للدولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الفراغ لا يمكن تفسيره إلا بوجود

للبلاد، كل هذا أدى إلى تعليق العمل بالدستور". عمار عباس، مداخلة بعنوان: "دستور 1963، دراسة لإجراءات الإعداد والمضمون"، مداخلة ألقى في الملتقى الدولي حول "أحمد بن بلة في بعده الوطني والدولي" المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أبو بكر بلقايد، يومي 3 و4 ديسمبر 2016، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2016، غير مرقم، متواجدة على الرابط التالي: <http://ammarabbes.blogspot.com/2016/12/1963.html> تاريخ الاطلاع: 02 ماي 2023.

²⁶ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، والصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94 الصادر سنة 1976.

²⁷ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 145.

عيب في هذه الوثيقة المتمثلة في القانون الأسى للدولة، لأن دولة القانون تنطلق من وجود جهاز دستوري يحمي القواعد الدستورية²⁸.

يعاب على دستور 1976 إغفاله لموضوع الرقابة على دستورية القوانين وإسناده هذه المهمة لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور حسب نص المادة 111²⁹، وبالتالي فإن كل الوظائف مرتبطة بالوظيفة التنفيذية، أي أنها تعمل تحت قبضة الرئيس، هذا ما يؤكد وحدة السلطة التي تقوي مركز رئيس الجمهورية المسيطر على قالب الحكم وعلى كافة السلطات، والتي تنعكس سلبا على النظام السائد في الدولة، فالسلطة الفردية المطلقة تؤدي للتسلط والإستبداد وإلى تجاوزات ومفاسد لا يمكن عدها³⁰.

لكن بالنسبة لبعض المختصين فإن الجزائر في هذه المرحلة طبقت آلية الرقابة عن طريق الدفع الذي يعتبر شكل من أشكال الرقابة القضائية وتندرج من القضاء الفرعي، وهي رقابة لا يشترط النص عليها في الدستور وتقوم بها هيئة ذات صفة قضائية، تسمى كذلك رقابة الإمتناع، تتم هذه الرقابة بعد إصدار القانون وتمارس بواسطة الدفع لا الدعوى، وتكون في حالة وجود نزاع معروض أمام القضاء فيدفع أحد الخصوم بعد دستورية ذلك القانون المراد تطبيقه على النزاع، هنا يعمل القاضي على التحقق من القوانين المطابقة لأحكام الدستور والقوانين المخالفة له، فيصدر حكما بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، شرط أن لا يلغى ذلك القانون بل يظل قائما إلى أن يلغى بقانون آخر، غير أن الرقابة عن طريق الدفع ترتبط بجملة من الشروط لا يتحقق بعضها على النموذج الجزائري نذكرها فيما يلي:

1- سمو الدستور: ويقصد به المكانة الخاصة التي يتمتع بها الدستور على باقي القوانين بحث تخضع هذه الأخيرة له، أو بمعنى آخر خضوع كل الحكام والمحكومين لأحكام

²⁸ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 1: نظرية الدولة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 269.

²⁹ - انظر المادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، مرجع سابق.

³⁰ - عيسو نادية. أميركينية، مرجع سابق، ص 54.

الدستور³¹ ، والملاحظ أن دستور الجزائر لسنة 1976 لا يمتاز بالسمو لوجود الميثاق الوطني الذي يسمو على هذا الأخير قوة والزاما، فالدستور في هذه الحقبة يستمد خطوطه العريضة وروح نصوصه من هذا الميثاق الذي يعتبر كمصدر أساسي لسيادة الأمة وقوانين الجمهورية، ومرجع إيديولوجي وسياسي في مؤسسات الحزب والدولة في كل المستويات³²، فكيف يمكن القول أن الدولة الجزائرية إعتدت أسلوب الرقابة عن طريق الدفع في ظل دستور لا يمتاز بالسمو؟

2- فالمعلوم أن الأنظمة السياسية تقوم في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات³³، أي الفصل بين وظائف الدولة بشكل يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية ولا في أعمال السلطة القضائية، وفي ظل غياب هذا المبدأ لا يمكن أن نتصور وجود الرقابة على دستورية القوانين.

³¹ - علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر- دراسة مقارنة-، دار الجامعات المصرية، مصر، 1978، ص 27.

³² - بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 18.

³³ - يجد مبدأ الفصل بين السلطات منبعه في الفكر القديم، وهو طريقة فنية دستورية للتوفيق بين الملكية التقليدية والديموقراطية التمثيلية، ويجد أصله في الفلسفة الإغريقية على لسان أفلاطون وأرسطو، بعد ذلك تطور على يد جون لوك الذي أكد على ضرورة الفصل بين السلطات وخاصة فصل السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية، لكن غالب ما يتم ربط هذا المبدأ بالفقيه الفرنسي مونتيسكيو الذي له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي، للمزيد من المعلومات راجع، أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد. شفيق حداد. عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1977، ص 211.

المطلب الثاني:

مرحلة التكريس الفعلي للرقابة على دستورية القوانين

شكلت أحداث 05 أكتوبر 1988³⁴ مدخلا للتحويلات السياسية التي إنعكست على النخبة الحاكمة، وعلى هيكل النظام السياسي³⁵ وبعبارة أخرى شكلت هذه الأحداث المنعرج الحاسم في اتجاه المشرع الجزائري الذي شعر بضرورة اجراء تغيير طارئ في المجتمع، ما دفعه إلى إعادة النظر في النظام السياسي السائد في الدولة، حيث أصبحت فكرة دولة القانون الموضوع الوحيد الذي يشغل فكر الرأي العام. عاود المجلس الدستوري الظهور في الوثائق الدستورية بمجرد إقرار دستور 1989 (الفرع الأول) وتم تجديد صلاحياته بمقتضى دستور 1996 بمختلف تعديلاته الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

بلورة فكرة الرقابة عن طريق المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

³⁴ - يرى الأستاذ علي كنز: "أن أحداث أكتوبر تعتبر إنتفاضة وتعبّر عم الوعي الجماعي للشعب الجزائري الذي ذاق مرارة نظام الحزب الواحد، ويرى الباحثان جون انتلس وليزا آرون أن هذه الأحداث قد مكنت جماهير الشعب الجزائري من إنتزاع زمام المبادرة السياسية من الدولة والتي حاول بن جديد من خلالها استردادها بالشروع في الإصلاحات لقناعته أن الإصلاح السياسي تكملة ضرورية للتحرير الاقتصادي". أحداث 5 أكتوبر 1988 على الموقع الإلكتروني: <https://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الدخول 1 أفريل 2023، على الساعة 9:15.

³⁵ - مصطفى بلعور، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2009، ص 8.

ذهب دستور سنة 1989 لتجسيد مفاهيم دولة القانون المعمول بها في الأنظمة الليبرالية بتخليه عن نظام الحزب الواحد وتبنيه للتعديدية الحزبية، حيث شكل هذا الدستور القفزة الجديدة في الحياة السياسية بالجزائر، وعليه كان من الطبيعي أن ينص هذا الأخير على آلية الرقابة التي خولها للمجلس الدستوري الذي كلف أساسا بالسهر على إحترام أحكام الدستور³⁶.

خصص المؤسس الدستوري بموجب هذا الدستور لموضوع الرقابة كما معتبرا من المواد، حيث أعيد تأسيس المجلس الدستوري في المادة 153 منه، وبات يتشكل من 07 أعضاء يمثلون السلطات الثلاثة في الدولة، فرييس الجمهورية يعين ثلاثة (03) منهم من بينهم رئيس المجلس، ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين، فيما تنتخب المحكمة العليا عضوين أيضا³⁷. على خلاف دستور 1963 الذي لم يفصل كثيرا في مسألة تشكيكية المجلس، فإن هذا الدستور قد نص على أن الأعضاء يمارسون عهدتهم لمدة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات، بينما يعين رئيس المجلس لمدة (06) سنوات كاملة غير قابلة للتجديد وغير قابلة للتجديد النصفى حسب المادة 154³⁸.

فيشار إلى أن المؤسس الدستوري بموجب هذا الدستور قد ضيق سلطة إخطار المجلس لشخصين فقط وهما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني³⁹ والسبب وراء ذلك حسب بعض المعلقين هو منع المجلس من الولوج في نشاط مكثف ومفقد للتوازن نظرا لحدثة التجربة الديمقراطية في الجزائر⁴⁰.

³⁶ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 93.

³⁷ - المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ج.ج، عدد 09 صادر سنة 1989.

³⁸ - المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، مرجع سابق.

³⁹ - المادة 156، المرجع نفسه.

⁴⁰ - طه طيار، "المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى العلمي حول "الرقابة الدستورية"، نواقشط، يوم 28 فيفري 1996، ص 40.

يعاب على تشكيكية المجلس الدستوري في ظل هذا الدستور تفوق السلطة التنفيذية في هذه التشكيكية، كما تتفوق عليهم من حيث أسلوب التعيين ما يحقق التبعية السياسية لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني:

ترسيخ الرقابة وتوسيع التشكيكية في ظل دستور 1996 المعدل

عرفت تشكيكية المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996، تطورا سواء على مستوى تشكيكته أو اختصاصاته، والسبب في ذلك ظهور مؤسسات جديدة كان من الضروري تمثيلها على مستوى المجلس، أو من حيث الإختصاص حيث أدرج دستور 1996 نوعا جديدا من القوانين التي يتطلب الدستور خضوعها للرقابة الدستورية القبلية، تتمثل في القوانين العضوية.

بعد أن كانت تشكيكية المجلس الدستوري في ظل دستور 1963 ودستور 1989 لا تتعدى سبعة أعضاء، عرفت تشكيكته توسعا بموجب دستور 1996، حيث أصبح عدد أعضائه تسعة (09) موزعون كالآتي: يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس، بينما ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوان (02)، ومجلس الأمة عضوان (02)، عضو (01) تنتخبه المحكمة العليا، عضو (01) ينتخبه مجلس الدولة، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات على أن يجدد النصف كل ثلاث سنوات⁴¹، باستثناء رئيس

⁴¹ - المادة 164 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ج.ج. ج، العدد 96 الصادر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ج.ج. ج، العدد 25 الصادر سنة 2002. والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ج.ج. ج، العدد 63 الصادر سنة 2008. والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ج.ج. ج، العدد 14 الصادر سنة 2016. والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ج.ج. ج، العدد 82 الصادر سنة 2020.

المجلس الذي لا تشمله عملية التجديد النصفي، وحتى يتفرغ الأعضاء لممارسة مهامهم بكل استقلالية فإنه تتنافى العضوية في المجلس مع ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط عام أو خاص، كما يمنع على كل عضو الإنخراط في أي حزب سياسي⁴²، مع ضرورة الإلتزام بواجب التحفظ، وتدعيما لهذه الإستقلالية فإن المجلس الدستوري يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه.

يعتبر التغيير الذي حل في شكل المؤسسات الدستورية نقطة إيجابية جعلت المؤسس الدستوري يواكب هذا التغيير وعكسها في تنوع تشكيكية المجلس الدستوري، لكن رغم التوسع الذي عرفته تشكيكية المجلس الدستوري في هذا الدستور إلا أنه يلاحظ عدم التوازن في هذه التشكيكية، من خلال إستحواذ السلطة التنفيذية على هذه الأخيرة، ما يؤكد الطابع السياسي الذي يتميز به المجلس الدستوري وهيمنة رئيس الجمهورية⁴³.

كما نلاحظ أن كفة السلطة القضائية هي الأضعف من ناحية التمثيل مقارنة بالسلطة التشريعية، فكان من المفترض على المؤسس الدستوري أن يرفع من عدد المقاعد المخصصة لهذه السلطة، فالوجود القضائي المكثف داخل المجلس من شأنه تزويد هذا الأخير في العديد من المسائل القانونية وتطوير أدائه ونوعية قراراته وآرائه⁴⁴.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري طرأت عليه تعديلات جوهرية جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 على مستوى إطاره التكويني لاسيما التشكيكية البشرية ضمنا لاستقلالته العضوية ما يسمح له بممارسة رقابة فعالة تضمن سمو القاعدة الدستورية، فتم رفع عدد أعضائه إلى إثني عشر عضو موزعون بالتساوي على السلطات الثلاثة في الدولة،

⁴² - المادة 164. 2 من دستور الجزائر لسنة 1996، المرجع نفسه.

⁴³ - بن تركية نصيرة، "الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري من الاستقلالية وإلى غاية الفترة المعاصرة"، مداخلة وطنية بعنوان: الرقابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 9.

⁴⁴ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 156.

فـرئيس الجمهورية يعين أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، عضوان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، عضوان (02) ينتخبهما مجلس الدولة⁴⁵، نلاحظ من خلال هذا التعديل أن المؤسس الدستوري قد إستحدث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

يعاب على تشكيكية المجلس الدستوري من خلال هذا التعديل وحسب نص المادة 183 المحدد لتشكيكية المجلس الدستوري انفراد رئيس الجمهورية كالمعتاد بتعيين أربعة أعضاء على حساب السلطتين التشريعية والقضائية التي يتبع فيها أسلوب الإنتخاب، ما يؤدي للقول أن التفوق التنفيذي لرئيس الجمهورية ظل يطغى على هذه التشكيكية على حساب أي اعتبار آخر ولو على حساب الدستورية نفسها⁴⁶، فرغم التطور الإيجابي الذي حمله هذا التعديل إلا أنه نستنتج أن المؤسس الجزائري عمد إلى زيادة عدد الأعضاء في السلطة التنفيذية بما يضمن قيام هذه الأخيرة لمهامها التي ازدادت وتشعبت.

نـسجل كنقطة إيجابية إستحداث المؤسس لمنصب نائب رئيس المجلس ضمانا لاستمرار وديمومة المؤسسة لكن كان من الأحسن إتباع طريقة الإنتخاب لتولي منصب رئيس المجلس ونائبه، كما هو الحال في تونس فرئيس الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في هذه الأخيرة ينتخب من قبل أعضاء المحكمة ونائبه من المختصين في القانون⁴⁷.

⁴⁵ - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴⁶ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري 1989-2010، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 22.

⁴⁷ - المادة 125 من الدستور التونسي، التي تنص على ما يلي: " المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء، ثلثهم الأول من أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب، والثلث الثاني من أقدم رؤساء الدوائر التعقيببة بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير من أقدم أعضاء محكمة المحاسبات.

ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيسا لها طبقا لما يضيطة القانون..... " . دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية سنة 2022، عدد 74، متوفر على الرابط التالي:

إضافة إلى التعديلات التي طرأت على تشكيكية المجلس الدستوري من الناحية النوعية والعددية هناك تعديل في مدة العضوية التي أصبحت ثمانية سنوات⁴⁸ بعدما كانت ستة (06) سنوات في ظل الدساتير السابقة، وهي نقطة إيجابية تحسب لحساب المؤسس الدستوري في هذا التعديل.

المبحث الثاني:

تكريس النمط الجزائري في تشكيكية المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

على إثر الجدل القائم بشأن عدم فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين وعجزها في تحقيق الغرض المقصود منها والظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر-الحراك الشعبي-⁴⁹ كغيرها من دول العالم، أخذ المؤسس الدستوري بعين الاعتبار كل هذه المعطيات للشرع في جملة من الإصلاحات المهمة التي شملت مختلف المجالات وكرسها في التعديل

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_11296-16-wzSkQQGamw/Principal/SYNC_858317692

⁴⁸ - المادة 183 / 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴⁹ - عايش المجلس الدستوري عدة جدليات لم يتمكن من الفصل فيها قياسا إلى تركيبته كملحق بالرئاسة فقد تجادل العديد من القانونيين والسياسيين حول أهلية ترشح رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة لولاية رابعة سنة 2014، ثم الخامسة سنة 2019، إلا أن المجلس أصر على الترشح واعتبره قانونيا في غياب الجهة التي يفترض أن تباشر إجراءات التأكد من أهلية الرئيس الصحية، ولعل هاتين المحطتين التاريخيتين هما سبب الحراك الشعبي الذي حدث في فيفري 2019. براهيم تاج، "دسترة المحكمة الدستورية كبدل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2020، ص 174.

الدستوري لسنة 2020، فكان أهمها الانتقال بالرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية⁵⁰.

إذ نص خاصة في الباب الرابع (04) إنشاء هذه الهيئة وخصصها بفصل كامل وهو الفصل الأول (01) من الباب المذكور سابقا، حيث تعتبر المحكمة الدستورية التي نص عليها التعديل الجديد قيمة مضافة من صلاحيات التدخل السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية، واعتبر إنشائها مكسبا جديدا في النظام الدستوري الجزائري لكونها ستتولى مهامها الجديدة ومن بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وهو الأمر الذي سيقى البلاد من الأزمات السياسية⁵¹.

عهد المؤسس الدستوري للمحكمة دون ما سواها مزاولة آلية الرقابة وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، فضلا عن إختصاصات أخرى ضمانا لاحتزام الدستور، ومن أجل تمكّنها من القيام بدورها على أكمل وجه نص المؤسس في هذا التعديل على تشكيلتها والشروط الواجب توفرها في أعضائها (المطلب الأول)، فضلا عن ضمانات تحقق نوعا من الإستقلالية لأعضائها (المطلب الثاني).

⁵⁰ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021، ص 2.

⁵¹ - أنظر الرابط التالي: <https://www.asgp.cerist.dz/en/article/176354>، تاريخ الدخول 06 أفريل 2023، على الساعة

المطلب الأول:

خصوصية المحكمة الدستورية في مجال العضوية

خلافًا للدستوري الألماني الذي نص على كيفية تشكيل المحكمة الدستورية دون تحديد أعضائها⁵²، والدستور الكويتي الذي أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة دون ذكر إسمها⁵³ مع تحديد طبيعتها أما مسألة تشكيلها فتحال للقانون⁵⁴، ذهب المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير للدستور سنة 2020 إلى استحداث مؤسسة سماها المحكمة الدستورية محددًا أعضائها وكيفية تشكيلها وشروط العضوية فيها، فعهد لهذه المؤسسة دون سواها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، رغم إقتران هذه الأخيرة بالمجلس الدستوري لأزيد من نصف قرن.

نصت الوثيقة الدستورية للدولة الجزائرية على تشكيكية المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، فضلا عن الشروط الواجب توفرها في العضو ليكون عضو في هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

⁵² - المادة 94 من الدستور الألماني لسنة 1949 والمعدل في سنة 2012، التي تنص على ما يلي: تتكون المحكمة الدستورية الاتحادية من قضاة اتحاديين وأعضاء آخرين، ويتم إنتخاب هؤلاء الأعضاء مناصفة من قبل البوندستاغ، أو البوندسرات، أو في الحكومة الاتحادية، أو فيما يقابلها من هيئات الولايات". كما تنص ديباجة الدستور الألماني إلى أن البوندسرات **Bundesrat**، هو مجلس اتحادي، يتألف أعضائه من عدد معين من ممثلي الولايات حسب المادة 15، دستور ألمانيا الاتحادية متوفر على الرابط التالي:

<https://www.btg-bestellservice.de/pdf/80209000.pdf>

⁵³ - المادة 173 من الدستور الكويتي لسنة 1962 المعدل في سنة 1992، التي تنص على ما يلي: " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن"، الدستور الكويتي متوفر على الرابط التالي:

https://www.constituteproject.org/constitution/kuwait_1992.pdf?lang=ar .

⁵⁴ - قانون رقم 14 لسنة 1973 ينشأ المحكمة الدستورية الكويتية، نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 936 تاريخ 24 يونيو 1973، ص 3.

الفرع الأول:

تشكيكية المحكمة الدستورية

تعد مسألة تشكيل المحكمة الدستورية من المسائل الهامة، يحكم من خلالها على مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في أي دولة، لذلك عمد المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير للوثيقة الدستورية سنة 2020 إلى إعادة هيكلة هذه الهيئة (أولاً)، مع تبيان طرق تولى العضوية فيها (ثانياً).

أولاً: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية

طبقاً لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تتشكل من إثني 12 عضواً يتوزعون كالتالي:

- تمثل السلطة التنفيذية أربعة 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

- تمثل السلطة القضائية بعضوين 02، تنتخب كل من المحكمة العليا ومجلس الدول عضواً شرط أن يكون من بين الأعضاء التابعة لها.

- ستة 06 أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام المباشر من طرف أساتذة القانون الدستور⁵⁵.

ما يساهم في تدعيم التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية بعنصر الكفاءة والخبرة في القانون الدستوري، الأمر الذي من شأنه تفعيل رقابة جد متقدمة من خلال الفهم الصحيح والمعمق للنصوص، على أن يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات إنتخابهم⁵⁶.

⁵⁵ - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁵⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 60 صادر في 05 أوت 2021.

وبموجب أحكام المادة 188 فإن أعضاء المحكمة الدستورية سواء منتخبين أو معينين يزاولون مهامهم لعهد واحد لمدة ستة 06 سنوات مع تجديد نصفهم كل ثلاثة 03 سنوات⁵⁷، وتعتبر هذه المدة كفيلة لاستقرار الأعضاء في ولايتهم حسب المؤسس الدستوري الجزائري، ما يؤدي لتحقيق الخبرة والفائدة المرجوة لحسن استخدام سلطة تقييم دستورية القوانين⁵⁸.

كما يساهم عدم قابلية العضو الظفر بعهد جديدة في المحكمة الدستورية في مساعدة العضو على قيامه بوظيفته ومهامه بكل نزاهة مع تحييد موقفه وفق ما يمليه ضميره المهني وليس وفق ما تمليه عليه الجهة التي عينته أو انتخبته⁵⁹، من خلال التشكيلة المبينة أعلاه نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حافظ على نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري مع وجود تباين في التوزيع⁶⁰.

ثانيا: طرق تولي العضوية في المحكمة الدستورية

من بين المؤسسات الدستورية في النظام القانوني الجزائري حظيت المحكمة الدستورية بالمكانة العالية والمرموقة نظرا لاختصاصاتها المستمدة من الدستور، ومما لا شك فيه أن مسألة تحديد طريقة تولي العضوية في هذه الأخيرة مسألة جد حساسة لما تعكسه من إستقلالية لهذه الهيئة لذلك جمع المؤسس الدستوري بين آليتين لتولي العضوية وهما التعيين والانتخاب.

⁵⁷ - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁵⁸ - إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 43.

⁵⁹ - أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص 574.

⁶⁰ - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

1-التعيين:

أبقى المؤسس الدستوري على آلية التعيين المباشر لتشكيكية المحكمة الدستورية من خلال منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة 04 أعضاء من أصل اثني عشر 12 عضو، من بين هؤلاء يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية بمقتضى أحكام المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد كما ذكرنا سابقا، إلا أنه كان من الأجدر إعتقاد أسلوب الإنتخاب من طرف الأعضاء وليس من طرف رئيس الجمهورية، مثل ما اعتمده بعض الدول التي تكرر الديموقراطية⁶¹.

إن الملاحظ من خلال تركيبة المحكمة الدستورية أن المؤسس الدستوري قد حاول تجنب الإنتقادات السابقة من خلال ضمان إستقلالية هذه الهيئة باعتماد أسلوب الإنتخاب، لكن بالمقابل يلاحظ إستمرار هيمنة رئيس الجمهورية على هذه التشكيكية وكان من الأحسن له لو تبنى ما كان ضمن دستور 1963 في هذه المسألة نظرا لحساسية هذا المنصب، فتغليب أسلوب التعيين على أسلوب الإنتخاب سيكون له أثر سلبي على نزاهة هذه الهيئة الرقابية وموضوعية قراراتها⁶².

2-الإنتخاب:

كذلك أبقى المؤسس الدستوري على أسلوب الإنتخاب من خلال إختيار ممثلي السلطة القضائية حيث يتم إنتخابهم من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، غير أنه بالرغم من تبني هذا الأسلوب إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما وهذا يعتبر تعيينا حكما⁶³.

إعتمد المؤسس الدستوري ولأول مرة أسلوب الإقتراع في تشكيكية المحكمة الدستورية وذلك من خلال إنتخاب ستة 06 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، تحدد كيفيات الإقتراع

⁶¹ - فصلنا في هذه النقطة أكثر في الفصل الثاني، مبحث ثان، من هذه الذكرة.

⁶² - **Dominique TURPIN**, contentieux constitutionnel, 2, édition, P.U.F, Paris, France, 1994, P 596.

⁶³ - أحسن غربي، "قراءة في تشكيكية المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 567.

وشروط الترشح بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-304،⁶⁴ تكريسا لدعائم الديمقراطية وضمنا لتواجد الكفاءات الأكاديمية في المحكمة الدستورية⁶⁵.

الفرع الثاني:

شروط العضوية في المحكمة الدستورية

انتقد المجلس الدستوري في الجزائر كثيرا في تشكيلته لافتقاده شرط التخصص والكفاءة لاسيما وأن نشاطه تقني يقتضي الإلمام بجوانب القانون والتخصص في مضامينه، فعادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لتولي العضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين⁶⁶.

على هذا الأساس عمد المؤسس الدستوري الجزائري لاستدراك الخلل الذي كان قائما في طريقة تكوين المجلس وشروط العضوية فيه بطريقة تختلف تمام عما كان منتهجا في المجلس الدستوري سابقا، وذلك بإحداث إصلاحات جد جوهرية تمثلت في تضمين التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط جديدة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية، والتي تعكس رغبة المؤسس الجزائري في اعتماد معايير الكفاءة والتخصص والخبرة، ما يساهم بشكل تلقائي في تعزيز دور المحكمة الدستورية للقيام بمهام الرقابة الدستورية على أحسن وجه.

تضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁶⁷ شروط العضوية الواجب توافرها في العضو سواء معيناً أو منتخباً (أولا)، وشروط أخرى يستفرد بها رئيس المحكمة الدستورية نظرا لحساسية هذا المنصب (ثانيا).

⁶⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 04 أوت 2012، مرجع سابق.

⁶⁵ - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، السداسي الأول: النظرية العامة للدولة – النظرية العامة للدستور، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 134.

⁶⁶ - كيجول محمد أمين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 21.

⁶⁷ - المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

أولاً: الشروط العامة الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية

يشترط لتولي العضوية في المحكمة الدستورية توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وردت هذه الشروط على سبيل الحصر وهي كالتالي:

1- بلوغ السن القانونية:

حيث يشترط في عضو المحكمة الدستورية بلوغ السن القانونية المحدد بـ 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وتحسب الخمسين سنة حسب التقويم الميلادي وليس الهجري، إذ يتعين على العضو بلوغ هذا السن يوم الانتخاب وليس يوم إيداع ملفات الترشح.

إن العبرة في ذلك أنه يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط تقديم ملفه رغم عدم بلوغه هذا السن شرط أن يكمل السن القانونية كاملة يوم الإقتراع أو التعيين⁶⁸. تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري حدد سن العضوية في المحكمة الدستورية دون تحديد سن التقاعد رغم أهمية هذه المسألة، ويبقى السؤال مطروحا حول جدوى وأهمية تحديد السن بخمسين سنة رغم أن سن العضوية في المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حدد بـ أربعين سنة⁶⁹.

2- الخبرة المهنية في مجال القانون:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بالخبرة في مجال القانون والتي لا تقل عن عشرين سنة، إذ يقصى أي عضو لم يستوف هذا الشرط رغم إستيفائه باقي الشروط ضمانا لفعالية المحكمة الدستورية، فاختيار المؤسس الدستوري لفئة الكفاءات القانونية من شأنه التسهيل في تحديد مواطن الخطأ في مجال مطابقة النصوص التشريعية للدستور⁷⁰، غير أن

⁶⁸ - أحسن غربي، "قراءة في تشكيكية الحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 570.

⁶⁹ - المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁷⁰ - البرج محمد، "النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016"، دفا تر السياسة

القانونية، العدد 01، المجلد 12، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 92.

هذا النص الدستوري لم يحدد كيفية إكتساب هذه الخبرة القانونية، هل عن طريق التدريس في الجامعات أم عن طريق ممارسة المهن الحرة المتصلة بالقانون؟

بالرجوع للتوزيع المذكور سابقا فإنه تقاس الخبرة القانونية بخصوص أساتذة القانون الدستوري بالتدريس، وبممارسة مهنة التقاضي بالمحكمة العليا ومجلس الدولة بالنسبة لممثلي السلطة القضائية، ويبقى السؤال المطروح ماهي مجالات الخبرة التي يستند عليها لتعيين ممثلي السلطة التنفيذية من قبل رئيس الجمهورية⁷¹. ويبدو أن هذه الخبرة تشمل أي وظيفة تكون لها علاقة بالمجال القانوني كالمحاماة، المحضر القضائي، الموثق...

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى عضوية المرأة وتمثيلها في المحكمة الدستورية رغم تبنيه مبدأ المناصفة بين النساء والرجال في سوق التشغيل⁷²، فمعظم الدول تشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، خلافا للدستور التونسي الذي أكد على وجوب تعيين أعضاء المحكمة الدستورية مع السعي إلى إحترام مبدأ التناسف بين النساء والرجال⁷³.

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية:

يتوجب على عضو المحكمة الدستورية التمتع بجميع حقوقه سواء المدنية منها أو السياسية، ويستمر التمتع بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى حرمانه منها بسبب الإدانة بجرائم خطيرة مثلا، وهذا الشرط لا بد منه للإنتساب للمحكمة الدستورية⁷⁴.

⁷¹ - أحسن غربي، "قراءة في تشكيكية المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مرجع سابق، ص 571.

⁷² - أنظر المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁷³ - أنظر الفصل 46 من الدستور التونسي لسنة 2014، المعدل في سنة 2022، مرجع سابق.

⁷⁴ - Brand Philippe, La nation de liberté publique en droit français, L.G.D.J, Paris, 1968, P 398.

4-عدم الإلتزام الحزبي:

تعتبر هذه النقطة أحد الشروط المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ولعل غاية المؤسس الدستوري منه هو الحرص على حياد الأعضاء ضمانا لاستقلاليتهم والحفاظ على مكانتهم كقضاة، ولمنع استغلال صفتهم في أي نشاط خارج دائرة المحكمة الدستورية⁷⁵.

تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى هذه الشروط المذكورة بشكل صريح هناك شروط أخرى ضمنية نخص بالذكر شرط الإقامة، شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء.

ثانيا: الشروط الخاصة الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية

علاوة على الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية إستوجب المؤسس الدستوري الجزائري توفر شروط أخرى في العضو الذي يتولى رئاسة المحكمة الدستورية، هذه الشروط هي نفس الشروط المطلوبة للترشح لرئاسة منصب رئيس الجمهورية باستثناء شرط السن، هذه الأخيرة محدد في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁷⁶، ولعل السبب في

⁷⁵ - سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 231.

⁷⁶ - تنص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،

- يدين بالإسلام،

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر 10 سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

- يثبت عدم تورط أبويه ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

- يقدم التصريح العلي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

النص على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية هو حساسية المنصب الذي سيتولاه هذا العضو، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة⁷⁷.

المطلب الثاني:

خصوصية المحكمة الدستورية في مجال الضمانات

حظيت المحكمة الدستورية بأهمية بالغة ومكانة مرموقة بين المؤسسات الدستورية في النظام القانوني الجزائري، نظرا لاختصاصاتها المستمدة من الدستور والمرتبطة ارتباطا وثيقا بتوجيه الحياة القانونية والسياسية في الدولة⁷⁸، ولعل إشارة المؤسس الدستوري إلى إستقلالية المحكمة الدستورية والتأكيد عليها يضمن لهذه الهيئة نوعا من الإستقلالية وبالتالي نفي صفة التبعية عليها لأي جهة أو سلطة في الدولة، ما يعزز إستقلالها في إتخاذ القرارات بعيدا عن موضوع التبعية التي كانت ملازمة المجلس الدستوري سابقا⁷⁹.

نص المؤسس الدستوري على العديد من الضمانات التي تؤكد إستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، تضمنتها المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على ما يلي: " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة، أو بإذن من المحكمة الدستورية"⁸⁰.

77 - أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

78 - سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 231.

79 - أحسن غربي، "قراءة في تشكيكية المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020" مرجع سابق، ص 576.

80 - المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

يفهم من فحوى المادة أعلاه أن أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بقدر من الحقوق تحيطهم بالإستقلالية والحصانة أثناء أدائهم لمهامهم (الفرع الأول)، مقابل مجموعة من الإلتزامات فرضتها نصوص الدستور عليهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ضمانات العهدة في المحكمة الدستورية

من أجل حماية أعضاء المحكمة الدستورية خلال مدة عضويتهم، وضع المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الضمانات ضمانا لاستقلاليتهم⁸¹.

أولا: الحصانة

جاءت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لتقرر الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية باعتبارهم ملزمين بأداء مهامهم على الدوام دون أن يشوبها أي إعتراض بسبب المتابعات القضائية المرتبطة بالجرائم الجزائية على وجه الخصوص، لذلك وجب تحريرهم من جميع الضغوطات والتأثيرات الخارجية التي قد تؤدي لعرقلة عملهم⁸².

هذه الضمانة منصوص عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 185⁸³، جاء بها المؤسس الدستوري كوسيلة لحماية العضو وتحصينا له من احتمالية استغلاله من قبل الجهة التي عينته أو قامت بانتخابه، وأهم ملاحظة يمكن إبدائها في هذا الإطار إلى أن

⁸¹ - سميرة علي جمعة وافي، إختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 33.

⁸² - أونيسي ليندة، "ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09 العدد 01، جامعة خنشلة، 2022، ص 42.

⁸³ - أنظر المادة 185 من لتعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

المؤسس الدستوري لم ينص على إجراءات رفع هذه الحصانة وعمل على إحالة ذلك إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية⁸⁴.

ثانيا: عدم القابلية للعزل

نقصد بهذه الضمانة عدم جواز فصل القضاة أو سحب تعيينهم أو وقفهم عن العمل لغير الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، سواء عن طريق الفصل أو الإحالة إلى المعاش، فأى عضو وإن مارس مهامه وهو في حالة خوف على منصبه لا بد أن لا يمارس هذه الأخيرة بكل جدية، فمن خاف على منصبه ومستقبله لا يستطيع أن يرد الحقوق لأصحابها، لذلك يجب تخليص القاضي من شبح العزل من الوظيفة، حتى يستطيع القيام بمهامه على أكمل وجه، فأكثر شيء يخشاه العضو هو إعفائه من مهامه وإنهاء حياته المهنية لما فيها من إحداث حالة عدم الاستقرار في حياته⁸⁵، لذلك عمد المؤسس الدستوري لتحديد مدة عضويتهم في هذه الهيئة، فبمجرد إنتخاب العضو أو تعيينه يصبح غير قابل للعزل حسب ما يفهم من المادة 2/188 التي تنص على ما يلي: "يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست 06 سنوات"⁸⁶.

ثالثا: مدة العهدة

إن تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية يجعل العضو يعمل بنزاهة تامة من دون أي ضغط أو خوف من العزل⁸⁷، أما مسألة التجديد النصفى فإنها تعد مسألة في قمة الأهمية

⁸⁴ - مرسوم رئاسي رقم 22 - 93 مؤرخ في 05 شعبان عام 1943 الموافق ل 08 مارس سنة 2022، متعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ر.ج.ج، عدد 75 صادر في 13 نوفمبر 2022.

⁸⁵ - برايج السعيد. بركات مولود، "مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج، الجزائر، 2021، ص 494.

⁸⁶ - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁸⁷ - كيجول محمد أمين، مرجع سابق، ص 22.

تجعل العضو أكثر إستقلالية في اتخاذ القرار وتحريره من مسألة التبعية لإرضاء السلطة من أجل تجديد عضويته⁸⁸، ما يؤدي لضمان الاستقرار في مزاولة المهام من جهة وعدم الخضوع لتأثير السلطات وعدم جمود الإجتهد الدستوري من جهة أخرى، إضافة لضمان تجديد العمل الرقابي بنقل التجربة بين الأعضاء عقب كل عملية تجديد، والتي تتم كل ثلاث 03 سنوات، ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي⁸⁹.

الفرع الثاني:

مقتضيات العضوية في المحكمة الدستورية

نظرا لخصوصية العضوية في المحكمة الدستورية والتي تستوجب نزاهة من الأعضاء وابتعادهم عن مواطن الشبهة، فإنه بمجرد تعيين العضو أو إنتخابه وطيلة فترة عضويته يلتزم بمجموعة من الإلتزامات فرضتها نصوص الدستور عليهم.

أولا: حالات التنافي

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه بمجرد إنتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة الدستورية يستوجب عليهم وبحكم وظيفتهم التوقف عن ممارسة أي وظيفة أو عضوية أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، ما يفهم من هذا أن العضو يمنع عليه منعاً باتاً الجمع بين وظيفته كعضو في المحكمة الدستورية وبين وظيفة أخرى طيلة مدة العضوية في هذه الهيئة الرقابية.

⁸⁸ - François Luchaire, le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980, P 76.

⁸⁹ - Bertrand Mathieu. Michel Ver peaux, contentieux constitutionnel des droit fondamentaux, L.G.D.J, Paris, 2002, P 86.

لم يكتف المشرع بذكر حالات التنافي المتمثلة في القطاع العام والخاص بل وسع المجال إلى أي تكليف أو مهمة أخرى، بالإضافة لاستبعاد المهن الحرة وأي نشاط سواء كان مربحا أو غير مربح⁹⁰.

تكمن أهمية النص على حالات التنافي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في ضمان تفرغ وحياد العضو وذلك بالإبتعاد عن كل ما يمكن أن يمس بفعالية المؤسسة الدستورية، كما يساهم ذلك في أداء هذه الهيئة لدورها بكل صدق ومصداقية وبالتالي ضمان سمو الوثيقة الدستورية، واحترام السلطات العمومية لاختصاصاتها، وكذا ضمان الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وهي الهدف الأساسي من إنشاء هذه المؤسسة الرقابية⁹¹.

ثانيا: واجب التحفظ

بموجب أحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه يتوجب على أعضاء المحكمة الدستورية الإلتزام بواجب التحفظ عند مزاولتهم لمهامهم، حيث يفرض عليهم بموجب مهنتهم الإمتناع عن إتخاذ أي موقف علني اتجاه أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية، ما يستدعي منهم ممارسة مهامهم بكل نزاهة وحياد، مع الحفاظ على سرية المداولات.

وفي سبيل إلتزام أعضاء المحكمة الدستورية بهذا الواجب فرض عليهم المؤسس الدستوري أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية وذلك قبل مباشرتهم لمهامهم وفقا للصيغة التي تنص عليها المادة التالية: "..... أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة

⁹⁰ - بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016، ص 29.

⁹¹ - محمد سعد بثينة. بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022، ص 21.

وحياد وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن إتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المحكمة الدستورية " 92.

بهذا نقول إن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح المزيد من الإستقلالية للمحكمة الدستورية بالإضافة لضمائه على استمرارية ممارسة الأعضاء لمهامهم بكل نزاهة مع الحفاظ على السر المهني وعدم الإنحياز، ناهيك عن تعزيز إحساسهم بثقل الأمانة الملقاة على عاتقهم وتكملة مهامهم حسب ضميرهم وليس حسب ما تمليه السلطة التي اختارهم⁹³.

كملاحظة في هذا الإطار إلى أن النص على واجب التحفظ كان لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بنفس صيغة القسم المنصوص عليها حاليا في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع وجود إختلاف في الجهة التي يدلي فيها الأعضاء بالقسم، ففي ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان أعضاء المحكمة الدستورية يدلون بالقسم أمام رئيس الجمهورية، وبالتالي يعتبر هذا الإصلاح نقطة إيجابية تسجل لصالح المؤسس الدستوري الجزائري⁹⁴.

⁹² - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

⁹³ - أحمد مالك، "النظام القانوني لتشكيكية واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة أفاق الأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تمنغاست، الجزائر، 2022، ص 61.

⁹⁴ - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

تشكيلة المحكمة

الدستورية: إصلاحات

مكرسة وأخرى منتظرة

إن المتتبع لمسار الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بالخصوص في العقود الأخيرة سيلاحظ أن هناك تحولات عديدة حدثت عليها، تبرهن على وجود نية حقيقية للدولة للترقية بالجهاز المكلف بالرقابة إلى الأحسن، وسيلاحظ أيضا أن مجمل الإصلاحات كانت نتيجة للانتقادات التي وجهت لهذا الجهاز، وبعضها يصب في خانة الإجتهد أو الإقتباس من نظم أخرى حتى تكون للدولة الجزائرية هيئة تسهر على احترام الدستور وتجسيد سموه.

وإذا كان الوقت غير كاف لإعطاء حصيلة عما جاءت به النصوص الجديدة فإن المسار السابق الذي مر به المجلس الدستوري وكذا تجارب بعض الدول في هذا الإطار قد يمكننا من إصدار أحكام إستشرافية لمستقبل الرقابة على دستورية القوانين، في ظل التشكيية الجديدة للمحكمة الدستورية المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

من خلال استقرار معظم النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الذي كان هيئة رقابية في النظام الجزائري نستخلص القول أنه هيئة رقابية تعاني الكثير من القيود التي حدثت من فعاليتها في ممارسة إختصاصاته، ولعل أبرز هذه المعوقات هي تشكيلته في حد ذاتها والتي حاول المؤسس الدستوري جاهدا لإصلاحها ما قد يعطي دافعا قويا لتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات والرقى بالرقابة إلى ما هو أفضل من ناحية الممارسة.

لا يمكن غض النظر عن الإصلاحات الإيجابية التي حفلت بها التشكيية الجديدة للمحكمة الدستورية من خلال إستحداث المؤسس الدستوري لفئة أساتذة القانون الدستوري ضمن التشكيية، وهو أمر لم يشهد له مثل في تاريخ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، هذه الفئة من شأنها تطوير المحكمة الدستورية في مجال الرقابة لما لهؤلاء الأعضاء من خبرة في هذا المجال خاصة الجانب الأكاديمي، مع المساهمة في تعزيز الإستقلالية في هذه الهيئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ إقصاء المؤسس الدستوري السلطة التشريعية ضمن التشكيية المستحدثة للمحكمة، مع تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية (المبحث الأول).

لكن رغم كل الإصلاحات والجهود المبذولة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري لوضع حد للانتقادات الموجهة سابقا للمجلس الدستوري، ورغم بعض المظاهر الإيجابية التي تلاحظ

في تشكيمة المحكمة إلا أنه يتبين لنا بوضوح استمرار هذه الإنتقادات في نفس التشكيمة المعتمدة في المحكمة الدستورية بسبب ابقاء المؤسس الدستوري على بعض السلبيات التي كانت تطبع المجلس الدستوري، رغم الانتقادات الشديدة التي كانت قد وجهت لهذه الهيئة.⁹⁶

من بين الإصلاحات المهمشة التي يؤمل على المؤسس الدستوري الجزائري أخذها بعين الإعتبار ومحاولة إصلاحها في التعديلات القادمة للوثيقة الدستورية: التوازن العادل والمتوازن في تشكيمة المحكمة الدستورية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات والمساوات بينها، النظر في جميع الإشكاليات المطروحة بشأن منصب رئاسة المحكمة الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإصلاحات المكرسة في تشكيمة المحكمة الدستورية

من خلال تفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 الخاصة بوضع المحكمة الدستورية، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد طور كثيرا في مسألة التشكيمة المتعلقة بهذه الهيئة الرقابية، من خلال مسألة الإستقلالية والتي تعد مسألة أكيدة يجب الإلمام بها لنجاح أي هيئة رقابية.

من بين الإصلاحات المكرسة في تشكيمة المحكمة الدستورية في التعديل الأخير للوثيقة الدستورية في سنة 2020، حرص المؤسس الدستوري على انتقاء أفضل وأحسن العناصر وأكثرها قدرة على تحمل الأعباء في المحكمة الدستورية، حيث بينت المادة 186 أن التركيبة البشرية لهذه الهيئة جمعت الكثير من الفواعل والأطراف وبدرجات متفاوتة في التمثيل، منها تمثيل الكفاءات الجامعية من فقهاء وأساتذة في القانون الدستوري الذين حظو بالنصيب الأوفر، باعتبارهم يمثلون نصف التشكيمة بحصة ستة 06 أعضاء (المطلب الأول).

⁹⁶ - براهيم تاج، مرجع سابق، ص 173.

قام المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل بإقصاء أعضاء السلطة التشريعية من التمثيل في المحكمة الدستورية، فأى تطور يحققه هذا الإصلاح؟ إضافة أنه قام بتقليص عدد ممثلي السلطة القضائية، (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إستحداث فئة أساتذة القانون الدستوري في تشكيية المحكمة الدستورية

أنتقد المجلس الدستوري سابقا كثيرا من ناحية التشكيية لافتقاده لفئة المتخصصين في القانون وذوي الكفاءة، لاسيما أن نشاط هذه الهيئة تقنية تقتضي الإلمام بجوانب القانون والتخصص في مضامينه، فغياب هذه الصفة يدفع المقرر المكلف بإعداد التحقيق في موضوع الإخطار إلى الإستعانة بمصالح الأمانة العامة للمجلس⁹⁷، هذا ما يؤدي بدون أي شك للحد من إستقلالية الأعضاء، ناهيك عن جعل حضورهم صوريا فقط.

بناء على هذا ذهب المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إشراك فئة أساتذة القانون الدستوري في تشكيية المحكمة من أجل تعزيز الرقابة بالخبرة الأكاديمية (الفرع الأول)، وتعزيز إستقلالية المحكمة لما لهذه من إيجابيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نحو تعزيز الرقابة بالخبرة الأكاديمية

تعتبر فئة أساتذة القانون الدستوري فئة من ذوي الكفاءات العالية، لا يصعب عليهم تحديد مواطن الخطأ في حالة عدم مطابقة أي قاعدة قانونية لأحكام الدستور، عن إشراك هذه الفئة التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري يعتبر نقطة إيجابية تضمن التخصص في الأعضاء الذين سيمثلون في المحكمة الدستورية، الأمر الذي يعزز دور هذه الهيئة الرقابية

⁹⁷ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 25.

وتكريس فاعليتها⁹⁸، إذ لا يمكن لغير الأساتذة الخارجين عن التخصص في القانون الدستوري تقديم الإضافات على مستوى المحكمة الدستورية ولو تحصلوا على تكوين في القانون الدستوري في القواعد العامة حول النظرية العامة للدولة، والأنظمة الانتخابية وغيرها....، كون المحكمة الدستورية تقوم على تفسير القانون والدستور لأنها تعتبر المهمة الفنية لأعضاء المحكمة الدستورية⁹⁹.

وبالتالي فإن المرجح أن الإضافة التي ستقدمها فئة الأساتذة في هذا المجال سيكون لها أثر إيجابي وبالغ الأهمية في تحقيق فاعلية القضاء الدستوري وتطوير آلية الرقابة على دستورية القوانين بإضفاء الديناميكية اللازمة للمحكمة الدستورية¹⁰⁰.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لم يتطرق لشرط الرتبة بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري بل ترك ذلك إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 بذلك، حيث اشترط هذا الأخير لقبول المترشح عضوا في المحكمة الدستورية أن يكون برتبة أستاذ، مع العلم أن هذه الرتبة هي الرتبة الوحيدة في سلك الأستاذية وهي أعلى رتبة في سلم أسلاك الأساتذة الباحثين¹⁰¹.

⁹⁸ - أحلام حراش، " أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 450.

⁹⁹ - أوكيل محمد أمين، مداخلة استفتاحية بعنوان: " المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: مسار مؤسسة"، الملتقى الوطني بعنوان: المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 15.

¹⁰⁰ - أحلام حراش، مرجع سابق، ص 455.

¹⁰¹ - أنظر المواد 47، 50، من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج.ج.ج، عدد 23 صادر بتاريخ 04 ماي 2008.

الفرع الثاني:

دور صفة الأستاذية في تعزيز إستقلالية المحكمة الدستورية

لأول مرة نص المؤسس الدستوري الجزائري بصريح العبارة على تمثيل الكفاءات الجامعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، تلبية لمطلب العديد من فقهاء القانون الدستوري في الجزائر، نظرا لحاجة هذه الهيئة لمثل هذه النخبة خاصة وأن تكوينهم الأكاديمي يتقاطع مع الإختصاص الأصيل لهذه الهيئة ألا وهي الرقابة على دستورية القوانين، مما يسهل من عمل المحكمة الدستورية بالأخص في المسائل الدقيقة التي تتطلب اللجوء إلى اهل الإختصاص، وبالتالي التخفيف من عبء لجوء المحكمة لأصحاب الإختصاص في كل مرة تعسر عليها الفصل في قضية ما¹⁰² هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إشراك أصحاب الإختصاص في المحكمة الدستورية يساهم في استقلالية هذه الهيئة اتجاه السلطات العامة خاصة كونهم أعضاء منتخبون وليسوا معينون¹⁰³، ما يجعلهم يمارسون مهامهم المخولة لهم بكل موضوعية دون اعتبار لأي سلطة خاصة السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني:

تغيب البرلمان وتقليص دور المؤسسة القضائية

يقترن مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بمبدأ هام يتمثل في مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين، يتجسد هذا المبدأ في حماية الوثيقة الدستورية من أي اعتداء أو انتهاك لها من قبل السلطات المسؤولة عن التشريع و في مقدمتها البرلمان، ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى

¹⁰² - سمير احفايظة، "النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 387.

¹⁰³ - خلوفي خدوجة، "الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص 271.

استبعاد السلطة التشريعية من تشكيكة المحكمة الدستورية على أساس أنه لا يمكن لأي شخص أن يراقب نفسه بنفسه (الفرع الأول)، من جهة أخرى قام المؤسس الدستوري الجزائري لتقليص عدد ممثلي السلطة القضائية خلافا لما كان سائدا في ظل المجلس الدستوري في الدساتير السابقة، فأى دور يراه المؤسس الدستوري من خلال هذا الإصلاح المكرس في التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إقصاء السلطة التشريعية من تشكيكة المحكمة الدستورية

لم يكرس المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 التوازن الشكلي بين السلطات في تشكيكة المحكمة الدستورية، يظهر ذلك جليا من خلال إقصاء ممثلي السلطة التشريعية من هذه التشكيكة، خلافا لما كان معمول به في ظل الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية.

أولا: رأي الفقه في اشراك السلطة التشريعية

اختلف آراء الفقهاء فيما بينهم، بين مؤيد لفكرة إشراك السلطة التشريعية في تشكيكة المحكمة الدستورية، وبين فئة أخرى تنادي بضرورة إقصائها كما هو الحال في التعديل الدستوري لسنة 2020.

1. الرأي المخالف لإشراك السلطة التشريعية

يذهب البعض إلى تأييد توجه المؤسس الدستوري في هذا الإصلاح نظرا لعدم استيفاء الأعضاء للشروط المطلوبة لعضوية المحكمة الدستورية نظرا لتكوينهم الضعيف مقارنة بما إشرطه المؤسس الدستوري من خبرة في مجال القانون، ذلك أن التكوين السياسي والحزبي

لأعضاء السلطة التشريعية يؤثر في الجانب القانوني والرقابي للمحكمة الدستورية في ظل تبعيتهم للأحزاب السياسية التي ينتمون إليها¹⁰⁴.

بالإضافة لتبعية الأعضاء الممثلين لسلطة رئيس الجمهورية الذي يحوز على الآليات الدستورية وبالتالي تجسيد التبعية على أرض الواقع، خاصة وأنه يستأثر بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة¹⁰⁵، مما يجعل هؤلاء الأعضاء يدينون بالوفاء للجهة التي عينتهم، بذلك يمكن القول إن إقصائهم من ضمن التشكيلة يعد مكسبا إيجابيا في سبيل إبعاد المحكمة الدستورية عن التجاذبات السياسية وبالتالي إلغاء فكرة الخضوع في النزوات السياسية¹⁰⁶.

فالملاحظ أن دور أعضاء مجلس الأمة الممثلين في المجلس الدستوري سابقا يقل من ناحية الفاعلية حيث تنحصر مهمتهم في تأييد قرارات الرئيس بما أنه من يتولى مهمة تعيين رئيس مجلس الأمة، ويبدو جليا أن مجلس الأمة من خلال نفوذ رئيس الجمهورية في هذا الجانب وجد طريقة للسيطرة على المجلس الشعبي الوطني وتطويع عمله وفق منهج الرئيس كون مجلس الأمة صاحب السلطة المطلقة في الإعتراض على القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني¹⁰⁷، كما أن كفاءة ومناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير هذه الهيئة، وتؤهلهم

¹⁰⁴ - زباني كزرة. دريد كمال، "تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الإستقلالية والتبعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،

المجلد 09، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، 2022، ص 612.

¹⁰⁵ - المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية"، مرجع سابق.

¹⁰⁶ - Burdeau Georges, Traité de science politique, T.4, 10 éd, Paris, 1969, p 272.

¹⁰⁷ - المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

لتوجيه عملها على عكس ممثلي البرلمان الذين يكتفون بالتطبيق دون المساهمة في عملية الرقابة، نظرا لضعف تكوينهم في المجال القانوني¹⁰⁸.

لذلك لا يخف على العارفين في مجال القانون التعرف على الوجه الحقيقي للنظام السياسي الجزائري حينما زعموا أن المجلس الدستوري سابقا وجد من أجل خدمة السلطة التنفيذية وتحقيق آمالها وتنفيذ مشاريعها¹⁰⁹.

2. الرأي المؤيد لإشراك السلطة التشريعية

على عكس التوجه السابق يذهب البعض إلى تأكيد إشراك السلطة التشريعية ضمن التشكيلة المستحدثة للمحكمة الدستورية كونها سلطة في نفس المقام مع السلطة القضائية والتنفيذية، لذلك يستوجب على المؤسس الدستوري تدارك هذه النقائص رغم حداثة التعديل الدستوري الذي أغفل عن تجسيد مبدأ مهم وهو التوازن بين السلطات، فنجد ضرورة تكريس المشرع لنصوص تسهل للبرلمانيين التمثيل في عضوية المحكمة الدستورية على أن يكون تمثيلهم من بين الأعضاء المنتخبين واستبعاد المعينين تفاديا لهيمنة السلطة التنفيذية¹¹⁰.

يراد من جهة أيضا لو أن المؤسس الدستوري يحدث تغييرا في شروط انتخاب ممثلي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتقييدهم بشرط التكوين القانوني لتساير هذه الشروط إمكانية تواجدهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، لأن شرط التكوين في المجال القانوني

¹⁰⁸ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

¹⁰⁹ - خوالدية فؤاد، مداخلة بعنوان: المجلس الدستوري 2016 - قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، الملتقى الوطني بعنوان: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 06.

¹¹⁰ - قادري نسيم، مداخلة بعنوان: عن دور البرلمانيين في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين: بين محتوى النصوص ومقتضيات الممارسة، الملتقى الوطني بعنوان: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 227، غير مرقم.

سيسقط الرأي القائل بضعف كفاءتهم في هذا المجال وبالتالي لن يضطر المؤسس الدستوري لإقصائهم¹¹¹.

ثانيا: الخروج عن مسار الدساتير السابقة وعن النظم المقارنة

على عكس ما كان معمولاً به في الدساتير الجزائرية السابقة والتي كرست مبدأ التوازن بين السلطات نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة في تاريخ الرقابة على دستورية القوانين استبعد سلطة مهمة من بين السلطات الثلاثة في الدولة وهي السلطة التشريعية وذلك بحرمانها من التمثيل في المحكمة الدستورية.

كذلك قامت بعض الدول بتكريس هذه النقطة من خلال عدم إشراك السلطة التشريعية في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، دون إنكار أن البعض الآخر من الدول أولتها أهمية شأنها شأن باقي السلطات في الدولة وبالتالي تكريس مبدأ التوازن بين السلطات الموجودة في الدولة.

1- الخروج عن مسار الدساتير السابقة

مما يثير الاستغراب فيما جاء به التعديل الدستوري من أحكام متعلقة بالمحكمة الدستورية، أن المؤسس الدستوري قد أقصى تماما السلطة التشريعية من المشاركة في اختيار أعضائها، وهذا - ليس فقط - على عكس ما كان ينادي به المختصون كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، بل تعتبر خطوة مخالفة تماما لما درج عليه المؤسس الجزائري منذ أول دستور للجزائر.

نص المؤسس الدستوري في ظل الدستور الأول للجمهورية الجزائرية في سنة 1963 أن المجلس الدستوري يتشكل من سبعة 07 أعضاء من بينهم ثلاثة 03 نواب يعينهم المجلس الشعبي

¹¹¹ - مسعود شهبوب، "المجلس الدستوري قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، نشرية تصدر من المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، 2013، ص 96.

الوطني¹¹². كذلك نص دستور الجزائر لسنة 1989 أن المجلس الدستوري يتألف من عدد معين من الأعضاء من بين هؤلاء ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوان¹¹³.

من جهة أخرى نص دستور سنة 1996 أن عدد أعضاء المجلس الدستوري هو تسعة 09، تمثل السلطة التشريعية على مستواها بأربعة 04 أعضاء¹¹⁴، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوان ينتخبهما مجلس الأمة، وإذا قارنا عدد الأعضاء الممثلين من قبل السلطة التشريعية بعدد الأعضاء الممثلين من قبل السلطة التنفيذية في هذا الدستور فسيلاحظ أن السلطة التشريعية هي التي تمثل بنسبة أكبر.

في نفس السياق كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ التوازن بين السلطات من خلال إشراك السلطات الثلاثة في تشكيلة المجلس الدستوري وبنفس العدد، حيث تمثل كل سلطة بأربعة أعضاء، فنلاحظ تواجد السلطة التشريعية في نفس المرتبة مع السلطتين الأخريتين من ناحية التمثيل في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين¹¹⁵.

من هنا يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة قام بإقصاء أعضاء السلطة التشريعية من التمثيل في المحكمة الدستورية وهذا ما لم تعرفه الجزائر من خلال دساتيرها السابقة، وهذا ما يدعوا للغرابة حول هذا التكريس باعتبار البرلمان المعبر عن الإرادة العامة.

2- مخالفة جل النظم المقارنة

لطالما اعتبرنا أن المؤسس الدستوري الجزائري يقتدي بتجارب النظم المقارنة فنجد هذه المرة متأثر كعادته ببعض الدول التي قامت باستبعاد السلطة التشريعية من تشكيلة

¹¹² - المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963، مرجع سابق.

¹¹³ - المادة 154 من دستور الجزائر لسنة 1989، مرجع سابق.

¹¹⁴ - المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

¹¹⁵ - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين مثل مصر¹¹⁶ والعراق¹¹⁷ على سبيل المثال، لكن دون أن ننسى كثرة الإتهامات الموجهة لهذه الأخيرة بتأثر المحاكم الدستورية بآلية تعيين قضاتها الذين يخضعون لاعتبارات سياسية وسط تغيب مقصود لرقابة السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة الشعب¹¹⁸.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك من الدول من أولت السلطة التشريعية الأهمية التي أغفل عنها المؤسس الدستوري الجزائري، متأثرًا بالإتجاه القائل بأولوية السلطة التشريعية على بقية السلطات فقد كانت محكومة بهرمية تترع على رأسها السلطة التشريعية¹¹⁹ مثلًا على سبيل المقارنة نجد المحكمة الدستورية الإسبانية تتألف من إثني عشر 12 قاضيًا يعينهم الملك، من بين هؤلاء يقترح مجلس النواب أربعة 04 منهم بأغلبية ثلاثة أخماس

¹¹⁶ - المادة 193 من الدستور المصري لسنة 2014، المعدل سنة 2019، التي تنص على ما يلي: "تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس، وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين.

ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة، ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة. ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضائها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وذلك كله على النحو المبين بالقانون"، الدستور المصري، متوفر على الرابط التالي: <https://manshurat.org/node/14675>.

¹¹⁷ - المادة 92 من الدستور العراقي لسنة 2005 التي تنص على ما يلي: " المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا.

تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب"، الدستور العراقي لسنة 2005، متوفر على الرابط التالي:

https://www.constituteproject.org/constitution/iraq_2005?lang=ar .

¹¹⁸ - إبراهيم درايجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية، قراءة قانونية تاريخية مقارنة، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، لندن، 2020، ص 26. متوفر على الرابط التالي:

https://eprints.lse.ac.uk/105805/1/Draji_syrian_constitutional_court_...

¹¹⁹ - مداني عبد القادر. سالمي عبد السلام، "الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 227.

أعضائه.¹²⁰ كما يظهر ذلك جليا في تشكيلة المحكمة الدستورية البولندية، الألمانية، ونفس الامر في سويسرا¹²¹. من هنا نلتمس الفرق بين الدستور الجزائري والدساتير المقارنة والتي تكرر الأفضلية في تعيين أعضاء البرلمان المنتخب شعبيا، التمثيل في الهيئات المختصة بالرقابة على دستورية القوانين¹²².

الفرع الثاني:

تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية: أي أثر على أداء المحكمة الدستورية

لم تحظ السلطة القضائية بالاهتمام الكاف في الدولة الجزائرية، ويظهر ذلك من خلال عدم تمثيلها بالعدد الكاف في تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستوري القوانين، بالرغم من أن معظم الدول توليها الأهمية الكبيرة، وبالرغم من أن الفقه يناهز بضرورة إشراك ممثلي هذه السلطة وبقدر، كبير نظرا لدورهم الفعال في تطوير الهيئة المكلفة بالرقابة على دستوري القوانين.

أولا: تمثيل السلطة القضائية في ظل الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية:

كما سبق التوضيح سابقا في مسألة تشكيلة المجلس الدستوري في مختلف الدساتير التي عرفها الجزائر سواء في ظل الأحادية الحزبية أو في ظل الثنائية الحزبية، فإن الملاحظ فيها أن المؤسس الدستوري لم يول السلطة القضائية الأهمية الكافية من حيث التمثيل خاصة في

¹²⁰ - Artículo 159 de la constitucion Espanola del ano 1978, con enmiendas hasta 2011, que estableco lo siguiente: "El Tribunal constitucional se compone de 12 miembros nombrados por el Rey ; de ellos, cuatro a propuesta del congreso por mayoría de tres quintos de sus miembros ; cuatro a propuesta del Senado con idéntica mayoría ; dos a propuesta del Gobierno. Y dos a prouesta del Consejo General del poder judicial." La constitucion Espanola esta disponible en el siguiente enlace : https://www.constituteproject.org/constitution/spain_2011.pdf?lang=...

¹²¹ - مداني عبد القادر. سامي عبد السلام، مرجع سابق، ص 227.

¹²² - بوعلالة عمر، " مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربة المحكمة الدستورية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، مخبر الدراسات الشرعية والتراثية، جامعة أحمد دراية، أدرار،

2022، ص 450.

ظل دستور 1663 و دستور 1989، بالإضافة لدستور 1996، أين بقيت السلطة القضائية تمثل بنفس العدد في تشكيلة المجلس الدستوري، خلافا لما كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أعاد لها الإعتبار شأنها شأن السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك بتمثيلها بأربعة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري، لكن سرعان ما عادت المياه لمجاريها فأصبحت السلطة القضائية تمثل بعضوين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020¹²³.

ثانيا: موقف الفقه من تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية:

تعتبر مسألة خفض عدد الأعضاء الممثلين من طرف السلطة القضائية في التشكيلة المستحدثة للهيئة الرقابية المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أحد النقاط الأساسية التي تناولها التعديل الدستوري لسنة 2020، فمن الملاحظ أن المؤسس الدستوري قام بتقليص عددهم خلافا لما كان مجسدا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أين مثلت السلطة القضائية بأربعة 04 أعضاء، أما حاليا فإنها تمثل بعضوين فقط، عضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضو ينتخبه مجلس الدولة، من هذا المنطلق يمكن التساؤل هل التقليص الذي اعتمده المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل، له أي أثر على أداء المحكمة الدستورية، أم أنه مجرد إصلاح تم تكريسه دون أن يكون له أية آثار؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال من ناحية أن رأي المؤسس الدستوري لم يلق الكثير من الترحيب من زاوية أن هذا النصاب لا يتناسب مع حجم الإختصاصات الكثيرة والطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية لمواجهة تزايد مهامها، خاصة بعد الإختصاصات الإضافية الممنوحة لها والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا¹²⁴، مما يتيح ترجيح كفة

¹²³ - للمزيد حول هذا الموضوع راجع الفصل الأول من هذه المذكرة.

¹²⁴ - تتمثل هذه الإختصاصات في: 1- إبداء الرأي بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية والمحددة بستين 60 يوما، وذلك بعد أن يعرضها رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية، دون أن يحدد القيمة القانونية لهذا الرأي هل هو ملزم، أم لا، علما أن المادة 198 من الدستور تضمن إلزامية قرارات المحكمة دون التطرق لأرائها.

السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية¹²⁵، مع الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 إحتفظ بنفس جهات الإخطار التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، والمنصوص عليها في المادة 193،¹²⁶ إضافة للإخطار الذي يكون بالإحالة والمنصوص عليه في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹²⁷.

يشار في هذه المسألة إلى أن المؤسس الدستوري وفق نوعا ما في الإصلاحات المكرسة في هذا التعديل، لكن يتوجب عليه من جهة أخرى إحترام المبادئ الدستورية منها مبدأ التوازن بين السلطات، فكان جديرا عليه المساواة بين السلطتين التنفيذية والقضائية من حيث عدد

2- تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة عن النائب أو العضو محل المتابعة القضائية الذي يرفض التنازل عنها، وذلك بعد أن يتم إخطارها من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار والمحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن تعذر إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة 03 أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وإبدا الرأي أيضا إذا تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال تسعين 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

4- النظر في الطعون المقدمة ضد عمليات الإستفتاء الشعبي إلى جانب الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

5- ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات وأيضا نشاط السلطات العمومية، إذ تنظر المحكمة الدستورية في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، ما يشكل توسيعا في إختصاصاتها مقارنة بالمجلس الدستوري.

6- إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي رأيا بشأن هذه الأحكام. أحسن غربي، " المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 77.

¹²⁵ - صليحة بيوش، مرجع سابق، ص 82.

¹²⁶ - تنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من أربعين 40 نائبا أو خمسة وعشرين 25 عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه".

¹²⁷ - تنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكم أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور....."، المرجع نفسه.

الممثلين، فما السبب وراء تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية في المحكمة الدستورية مادام عدد أعضاء السلطة التنفيذية تم الإبقاء عليهم وعلى نفس الحال.

يتوجب على المؤسس الدستوري إعادة الإعتبار لهذه السلطة من منطلق أنها نظريا هي الحامية للمجتمع والحريات، والضامنة للجميع ولكل فرد المحافظة على حقوقه الأساسية، كونها السلطة الوحيدة المستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية بشهادة الدستور نفسه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا بتمثيلها ب أربعة 04 أعضاء على قدم المساواة¹²⁸.

في هذا الصدد يذهب " هانس كلسن " إلى القول إن تدعيم وتزويد هيئات الرقابة الدستورية بالقضاة أمر ضروري، نظرا لتكوينهم ومعارفهم التي تتلائم وترتبط بالنزاعات الدستورية¹²⁹ ، ومن هذا المنطلق يمكن القول إن تقليص المؤسس الدستوري لعدد ممثلي السلطة القضائية في تشكيية المحكمة الدستورية يكشف جليا خشيته من تعاضم دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين.

¹²⁸ - المادة 156، 157، من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹²⁹ - مداني عبد القادر. سالمي عبد السلام، مرجع سابق، ص 224.

المبحث الثاني:

الإصلاحات المنتظرة في تشكيية المحكمة الدستورية: نحو التغيير

إلى غاية هذه التعديلات التي اتخذها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن الإصلاحات المكرسة كثيرة لا يمكن الإغفال عنها، بعضها إيجابي لا يمكن غض النظر عنه، والبعض الآخر في ظاهره إيجابي حسب رأي المؤسس الدستوري لكن من الناحية العملية ليست بإصلاحات جيدة على القدر الذي سيساهم في تطوير عملية الرقابة على دستورية القوانين.

بات من المألوف أن تنصرف التعديلات الدستورية في الجزائر في كل مرة إلى معالجة النقاط الأساسية التي سبق أن لقت إنتقادات تستوجب التوجه نحو التغيير، ما يجعل المتأمل في واقع الهيئة التي تمارس وظيفة الرقابة على دستورية القوانين لا تلق التغيير الكامل خاصة في أهم المسائل التي كانت محل جدل بين فقهاء القانون الدستوري، نذكر مثلا عدم إحترام المؤسس الدستوري لمبدأ التوازن بين السلطات.

من خلال النظر إلى تشكيية المجلس الدستوري سابقا نجد أن المؤسس الدستوري دائما ما يعطي السلطة التنفيذية الأهمية الكبيرة مقارنة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، رغم أنه اعتمد مبدأ إشراك هذه الأخير في التشكيية بالتساوي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، لكنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ظهر بمظهر المتخلي عن فكرة تمثيل السلطات الثلاثة ضمن تشكيية المحكمة الدستورية، رغم أن أغلبية منتقدي تشكيية المجلس الدستوري كانوا ينتظرون تغييرا يليق بهذه الهيئة المستحدثة خاصة من ناحية مراعاة التوازن بين السلطات الثلاثة في الدولة تكريسا لمبدأ دستوري هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات (المطلب الأول).

من جهة أخرى طرحت عدة إشكاليات تمس منصب رئاسة المحكمة الدستوري نظرا لأهمية هذا المنصب وإبعاده عن كل ما قد يثبت تبعيته لأي سلطة من السلطات الثلاثة في

الدولة، من هذه الإشكاليات نذكر مسألة تشديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية خاصة بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإشكاليات التي تمس جميع أعضاء المحكمة الدستورية

خلافًا لما كان مكرس في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جسد مبدأ التوازن بين السلطات، من حيث المحافظة على تمثيل السلطات بالتساوي في المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستوري القوانين، ذهب المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لإزالة هذا التطبيق من خلال إقصائه لسلطة من السلطات الثلاثة من جهة، من جهة أخرى قلص من عدد ممثلي سلطة أخرى.

أما الظاهر لنا في هذا التعديل المكانة المرموقة التي حظيت بها السلطة التنفيذية والتي تساهم بشكل أساسي في رسم ملامح تشكيية المحكمة الدستورية، أملين في التعديلات الدستورية الآتية إعادة النظر في مسألة التوازن بين السلطات من خلال تقليص عدد ممثلي هذه السلطة في تشكيية المحكمة الدستورية (الفرع الأول).

وعلى عكس ما تبناه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مسألة مدة العضوية التي حددها بثمانية (08) سنوات¹³⁰، انتقل المؤسس في التعديل الأخير للوثيقة الدستورية إلى تقليص هذه المدة والمحددة بستة (06) سنوات، فكان من الممكن الإبقاء على المدة المحددة في التعديل الدستوري لسنة 2016 لضمان استقرار عمل هذه الهيئة من جهة، ومن جهة أخرى تكريسا لما انتهجته معظم النظم المقارنة (الفرع الثاني).

¹³⁰ - أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الفرع الأول:

إعادة التوازن لتشكيية المحكمة الدستورية من خلال تقليص عدد ممثلي السلطة التنفيذية

إحتفظ المؤسس الدستوري ضمن تشكيية المحكمة الدستورية بنفس العدد الممثل من قبل السلطة التنفيذية وهو أربعة 04 أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية، وهو نفس الأمر المعمول به في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث الأعضاء رغم أن الإصلاحات المكرسة في ظل التعديل الأخير مست السلطات التشريعية بالإقصاء، والقضائية بالتقليص، أما السلطة التنفيذية فبقيت على حالها ما يظهر المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية في مسألة رسم ملامح التشكيية والإستحواذ على هذه الهيئة¹³¹.

رغم إعتداد المؤسس الدستوري أسلوب الإنتخاب في إختيار نصف أعضاء المحكمة الدستورية إلا أنه لم تسلم هذه الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين والتي كان من المفترض أن تتمتع باستقلالية كاملة بعيدا عن هيمنة رئيس الجمهورية ومكانته التي برزت سابقا في تشكيية المجلس الدستوري، من خلال تدخله الغير المباشر في تعيين باقي الأعضاء.

ولما كان هذا الأخير يحوز على مختلف الآليات الدستورية التي تكرر تبعية السلطات له فلا يمكن نفي علاقة التبعية التي تنشأ بين الأعضاء المعينين وبينه لا سيما ممثلي السلطة القضائية باعتبارهم معينين من قبل رئيس الجمهورية الذي يتحكم بمسارهم المهني، ونفس

¹³¹ - بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 67.

الشيء يقال على بقية الأعضاء المنتخبين ما دام أن تحديد شروط وكيفيات إنتخابهم يعود لرئيس الجمهورية الذي يمكن أن يحدد شروطا على مقياس الفئة التي تدين له بالوفاء¹³².

بالنظر للإنتقادات الموجهة للمجلس الدستوري سابقا والتي طعنت في استقلاليتة العضوية نظرا لتبعيته للسلطة التنفيذية، كان لزاما على المؤسس الدستوري الجزائري تجنب مثل هذه الثغرات في التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال تقليص عدد ممثلي السلطة التنفيذية خاصة أن نظام التعيين المعتمد من خلال رئيس الجمهورية يؤثر كثيرا في إستقلالية المحكمة الدستورية.

لذلك يستحسن تقليص عدد ممثلها لمنع استئثار أي سلطة من السلطات الثلاثة على تشكيكة المحكمة الدستورية وبالتالي ضمان إستقلاليتها، فرغم هذه الإصلاحات التي تبنتها الدولة الجزائرية وصراحة النصوص التأسيسية في تكريس واحترام مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن طبيعة النظام السياسي الجزائري وانعدام الإرادة في تفعيل هذه الإصلاحات ميدانيا لا نصا يثبت رغبة المؤسس الدستوري في استمرارية تبعية هذه الهيئة للسلطة التنفيذية من خلال المركز الممتاز الممنوح لها على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، هذا الإنعدام في التوازن ينعكس سلبا على أداء وفعالية المحكمة.

سبب تاريخي: المجلس الدستوري في فرنسا أسس على خلفية محاولة تقييد البرلمان الذي كان يهيمن على نظام فرنسي برلماني تبوء فيه السلطة التنفيذية مركزا شكليا، فكان تأسيس هذه الهيئة في دستور الجمهورية الخامسة محاولة لاستعادة التوازن المفقود في القوة السياسية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والمتمعن في النظام السياسي الجزائري يجد أن الحالة معاكسة تماما، إذ أن السلطة التنفيذية هي التي تهيمن على السلطات الأخرى، بالتالي فنحن بحاجة إلى عقلنة اختصاصاتها وليس لزيادتها.

¹³² - جفالي أسامة، " قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"،

مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد 02، 2021، ص 397.

سبب سياسي: منيع هذا السبب هو الدستور نفسه الذي جعل من الفصل بين السلطات مبدأ دستوريا، ولا يخفى على أحد أن إقراره كان بغرض تجسيد فكرة "مراقبة السلطة بالسلطة" لمنع الاستبداد، وأحد شروط قيامه هو التوازن بين السلطات.

أمام هذا الواقع تبقى المؤسسة الدستورية من حيث الممارسة الميدانية بعيدا عن الشعارات والخطابات السياسية مرهون بمدى وجود إرادة سياسية فعلية وفاعلة في احترام مبدأ الفصل وإقرار التوازن الفعلي لا الشكلي بين المؤسسات الدستورية للدولة¹³³ ، لكن لن نستبق الأحداث بالحكم على فعالية المحكمة الدستورية رغم هذه التبعية، بل سنترك المستقبل يثبت لنا مدى فعاليتها أو قصورها في أداء مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الثاني:

إمكانية تمديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية تحقيقا لاستقرارها

تعد مسألة العضوية التي تبدو شكلية وإجرائية في مظهرها مسألة بالغة الأهمية وفي قمة الخطورة، لارتباطها الوثيق بضمانات إستقلالية المحكمة الدستورية وقدرة قضاتها نساء ورجالا على ممارسة مهامهم بحيادية تامة، دون تعريضهم لإمكانية الخضوع للضغوطات¹³⁴ ، يطرح كإشكالية في هذه النقطة: هل مدة العضوية التي حددها المؤسس الدستوري الجزائري كافية ومعقولة ليتولى الأعضاء مهامهم الدستورية المطلوبة منهم بشكل يضمن حسن سير العمل داخل هذه المؤسسة الدستورية؟

قبل الإجابة على هذه التساؤل يمكن الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد مدة العضوية في المجلس الدستوري في سنة 2016 بثمانية 08 سنوات¹³⁵ ، فما هي

¹³³ - تيري أرزقي، مداخلة بعنوان: التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري، الملتقى الوطني بعنوان: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 05.

¹³⁴ - إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 38.

¹³⁵ - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الأسباب التي أدت إلى تقليص هذه المدة إلى ستة 06 سنوات؟، يمكن الإجابة على الإشكالية الأولى أنه نظراً لما إنتهجه أغلبية الدساتير المقارنة التي إعتمدت مدة أطول كعهدة في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين فإن المدة التي حددها المؤسس الدستوري قصيرة، لكنها مدة لا بأس بها إذا تمت مقارنتها بالمدة المحددة في الدستور السوري، والذي جعل المحكمة الدستورية مؤلفة من سبعة أعضاء¹³⁶ يتم تعيينهم من طرف الرئيس لمدة أربعة 04 سنوات مع إمكانية التجديد¹³⁷.

يبدو جلياً أن المؤسس الدستوري الجزائري قد عجز عن مسaire التطورات ومواكبتها من أجل اللحاق بركب الدساتير المقارنة التي جعلت مدة العهدة بالمحكمة الدستورية مدة طويلة تحقيقاً لاستقرار عمل الهيئة الرقابية.

تجدر الإشارة إلى أن كثير من الدول تشترك في مدة العضوية الممنوحة للأعضاء في هيئاتها الرقابية وهي تسعة سنوات، على غرار الولاية في المحكمة الدستورية في إسبانيا¹³⁸، وكذلك هو الأمر أيضاً في إيطاليا¹³⁹ مع العلم أن كلاهما يعهد مهمة الرقابة إلى محكمة دستورية، وهذا شأن

¹³⁶ - هناك انتقادات عديدة موجهة إلى مضامين الدستور السوري فيما يخص المحكمة الدستورية أبرزها استئثار الرئيس بتعيين كل أعضائها الذي لم يحدد عددهم على سبيل الحصر، راجع: مصعب يوسف محلا، "الرقابة على دستورية القوانين في سوريا (تطورها وحجية الحكم الصادر وأثره القانوني)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 1، 2020، ص 139، 140.

¹³⁷ - تنص المادة 143 من الدستور السوري على "تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية العليا أربع سنوات ميلادية قابلة للتجديد"، أنظر دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012 متاح على الرابط التالي:

https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012?lang=ar.

¹³⁸ - Artículo 159 de la constitucion Espanola que estableco: "Los miembros del Tribunal constitucional serán designados por un periodo de nueve años y se renovarán por terceras partes cada tres". Op Cit.

¹³⁹ - Articolo 135 della costituzione italiana che recita: "La giudici della Corte costituzionale sono nominati per nove anni, decorrenti per ciascuno di essi dal giorno del giuramento, e non possono essere nuovamente nominati." La costituzione italiana del 1947, modificata nel 2012, é disponibile sul seguente sito web : https://www.constituteproject.org/constitution/italy_2012?lang=ar.

المؤسس الدستوري الفرنسي¹⁴⁰ الذي نقل منه المؤسس الدستوري الجزائري في البداية أبرز الأحكام المتعلقة بالرقابة، وهو ما ذهبت إليه دول أوروبية أخرى على غرار البرتغال¹⁴¹، وكذا بولندا¹⁴²، أما بالنسبة للدول العربية فيمكن أن نشير إلى كل من المغرب¹⁴³، وتونس¹⁴⁴، حيث أن كلاهما تقدر مدة العضوية بتسع 09 سنوات، أما في تركيا فالعهدة أطول من ذلك وتقدر باثني عشر 12 سنة¹⁴⁵.

يتم تفسير انتهاج الدساتير المقارنة للمدة الطويلة حسب فقهاء القانون إلى أن هذه المدة معقولة وكفيلة لتمكن المحكمة الدستورية من القيام بعمل طويل المدى، يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقهاء قضائها¹⁴⁶، لذلك نوصي المؤسس الدستوري الجزائري أن يحاول مراجعة هذه المسألة في التعديلات القادمة للوثيقة الدستورية فربما تساهم في نجاح هذه الهيئة لما لعامل الاستقرار من دور فعال في هذا الأخير، أولها تحصين الأعضاء من التعرض لأي ضغوطات أو مساومات، آخرها الرقي بالمحكمة الدستورية للأحسن.

¹⁴⁰ - La article 56 de la constitution française, Op, Cit.

¹⁴¹ - O Artigo 222º da constituição da Republica portuges, que dispoie : "Omandato dos juizes do Tribunal Constitucional tem a duração de nove anos e não é renovável". Aconstituição portuguesa de 1976, alterada em 2005, està disponivel no seguinte link : <http://www.cm-sobral.pt/wp-content/uploads/2016/05/cosntitucao-d..>

¹⁴² - المادة 194 من الدستور البولندي التي تنص على ما يلي: "تتألف المحكمة الدستورية من 15 قاضيا يتم اختيارهم بصورة فردية من قبل مجلس النواب لمدة عضوية فترتها 9 سنوات"، الدستور البولندي لسنة 1997 المعدل في سنة 2009، متواجد على الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/poland_2009?lang=ar

¹⁴³ - أنظر المادة 130 من الدستور المغربي لسنة 2011، متوفر على الرابط التالي: https://WWW.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?la

¹⁴⁴ - الفصل 18 من القانون الأساسي، عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

¹⁴⁵ - المادة 147 من الدستور التركي التي تنص على ما يلي: "ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية لفترة اثني عشر عاما، ولا تجوز إعادة انتخابهم". الدستور التركي لسنة 1982، المعدل في سنة 2017، متوفر على الرابط التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2017?lang=ar

¹⁴⁶ - إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 41.

تحتسب كنقطة إيجابية لصالح المؤسس الدستوري الجزائري نصه على مسألة عدم تجديد العضوية عكس المؤسس الدستوري السوري، لأن النص على إمكانية التجديد تشكل نوعاً من الضغط على العضو خاصة المعين ما يجعله تحت طائلة الخضوع للسلطة التي عينته من أجل أن يستفيد من تعيين جديد له في المحكمة الدستورية، على الرغم من أن الدافع لإقرار هذه إمكانية قد يكون محاولة البحث عن الاستقرار داخل المحكمة الدستورية¹⁴⁷، لأنه لا يمكن أن ننكر الخبرة التي يتمتع بها الأعضاء السابقين، ما يتيح الفرصة للأعضاء الجدد الإحتكاك بهم من خلال استمرارية الإجتهد ونقل التجربة وإعطاء نفس جديد للمحكمة الدستورية¹⁴⁸.

المطلب الثاني:

الإشكاليات المطروحة بشأن منصب رئيس المحكمة الدستورية

اختلف المختصون في القانون الدستوري حول مسألة تشديد الشروط المطلوبة في أعضاء المحكمة الدستورية عامة، والشروط المطلوبة في رئيس المحكمة الدستورية خاصة، فنادت فئة منهم بضرورة تخفيفها لأن مسألة التشديد من شأنها أن تؤدي إلى إقصاء عدد كبير من الكفاءات الفعالة¹⁴⁹ (الفرع الأول).

في نفس المجال طرحت إشكالية أخرى تتعلق بمنصب رئيس المحكمة الدستورية وهي الطريقة التي إعتدها المؤسس الدستوري الجزائري في اختيار رئيس الهيئة الرقابية، فكان من المنتظر بعد تأكيد نسبية نجاعة المجلس الدستوري سابقاً وانتقال المؤسس الجزائري بالرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة جديدة، التخلص من كل النقاط التي تؤكد تبعية هذه الهيئة بالسلطة التنفيذية تكريماً لمبدأ استقلاليتها هذه الأخيرة، لكن مع الأسف إحتفظ المؤسس

¹⁴⁷ - بابا مروان، مرجع سابق، ص 22.

¹⁴⁸ - خولدية فؤاد، مرجع سابق، ص 7.

¹⁴⁹ - نواره تريعة. عزيزة شبري، " أثر المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب- دراسة مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 02، 2022، ص 283.

الدستوري بنفس مكان منتهج في المجلس الدستوري وبالتالي اعتماد أسلوب التعيين في من يتولى منصب رئيس المحكمة الدستورية، دون النص أيضا على مسألة التداول على السلطة تكريسا لمبدأ الديمقراطية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط المشددة لرئاسة المحكمة الدستورية: تهميش لفئة كبيرة من الكفاءات

أثارت الشروط المطلوبة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 جدلا كبيرا خاصة الشروط المتعلقة برئيس المحكمة الدستورية، نخص بالذكر أولا مدة الخبرة حيث نصت الوثيقة الدستورية على ضرورة تمتع العضو بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، والإستفادة من تكوين في القانون الدستوري، يلاحظ أن الإشكال في هذه النقطة ليس في الشرط بحد ذاته بل في كيفية إثباته¹⁵⁰.

نشير في هذا الصدد إلى أن شرط الكفاءة الذي يعتبر أقل تشديدا في التعديل الدستوري لسنة 2016 كان إشكالا أكثر من هذا، حيث كانت الشروط المطلوبة لتولي العضوية في المجلس الدستوري غير مطلوبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لذلك قد يحدث ألا تتوافر هذه الشروط في مترشحي البرلمان لعضوية المحكمة الدستورية، خاصة وأن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على مثل هذه الحالة.

على عكس ما انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري نص المؤسس الدستوري المغربي على شروط معقولة لا تثير أي إشكال من ناحية التطبيق ومناسبة لهيئة مكلفة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، حيث نص هذا الأخير أن إختيار أعضاء المحكمة الدستورية يكون من بين

¹⁵⁰ - مرداسي حمزة. العرابوي نبيل الصالح، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الإستقلالية والتبعية"، مجلة نومبروس

الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2023، ص 118.

الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشر 15 سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة¹⁵¹.

من جهة أخرى نلاحظ التشديد الواضح في السن المطلوبة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية بالرغم من أن المؤسس الدستوري حاول في التعديل الدستوري لسنة 2016 توحيد النهج القانوني بالنسبة للشخصيات المؤهلة لقيادة البلاد على مستوى السن، حيث اشترط سن الأربعين 40 سنة كاملة في رئيس الجمهورية¹⁵² ورئيس المجلس الدستوري¹⁵³ و سن خمس وثلاثين 35 سنة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة ومن بينهم الرئيس¹⁵⁴، عكس ما انتهجه في التعديل الدستوري لسنة 2020 أين رفع من سن العضوية في المحكمة الدستورية والمقدر بخمسين 50 سنة.

يفسر البعض إختيار الدساتير للسن الأكبر في المترشح لمنصب رئاسة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، على أن المترشح يكون قد تجاوز مرحلة التسرع وأتيح له إكتساب شيء من الحكمة والاتزان والخبرة، بالإضافة إلى أنه سن النضوج العقلي والتوازن النفسي ومؤشر الإعتدال والتريث، تمكنه هذه الأمور الإيجابية التي يحملها له هذا السن من تحمل ما يفرضه عليه هذا المنصب من مسؤوليات¹⁵⁵.

لكن واقعيًا فإن سن الخمسين هو سن التقدم في العمر فكما هو معلوم لدى الجميع أن التقدم في السن له أثر سلبي على المؤهلات الصحية والعقلية مما يضعف من مردودية الأداء في المحكمة الدستورية.

¹⁵¹ - الفصل 130 من الدستور المغربي، مرجع سابق.

¹⁵² - أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹⁵³ - أنظر المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ج.ج.ج، عدد 50 الصادر في 28 غشت 2016.

¹⁵⁴ - أنظر المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

¹⁵⁵ - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، طبعة أولى، د.م.ن، دمشق، 2017، ص 132. متوفر

على الرابط التالي: <https://drive.google.com/file/d/1SxMDpVCBbINBhn4xnSRW3Aq0jNRfYKwa/view?pli=1>

وفقا لما تم ذكره يتوجب على المؤسس الدستوري على الأقل تخفيض السن المطلوبة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية مع ضرورة النص على سن التقاعد لأعضاء المحكمة الدستورية هذا من جهة، من جهة أخرى يتبادر إلى ذهننا سؤال مهم: فإذا نظرنا إلى جميع المناصب المتوفرة في الدولة فلن يخفى على أحد منا أن منصب رئيس الجمهورية هو المنصب الأكثر حساسية وصعوبة¹⁵⁶ فلماذا لم يشترط المؤسس الدستوري هذا السن للمترشح لرئاسة الجمهورية مادام في رأيه أن هذا السن قد يحمل نوعا من التطور أو يضيف شيء إيجابيا على منصب رئاسة المحكمة الدستورية؟

على سبيل المفاضلة تباينت التشريعات المقارنة واختلفت حول مسألة السن الواجب بلوغها فمنهم من أقر بسن معينة يمكن القول إنها معقول مثل ما فعله المؤسس الدستوري التونسي حيث اشترط سن خمس وأربعين 45 سنة¹⁵⁷، ألمانيا اشترطت بأن يكون السن أربعين 40 سنة على الأقل¹⁵⁸، ومن الدول من تركت الباب مفتوحا دون اشتراط سن معين والاكتفاء بتحديد سن التقاعد فقط.

كذلك ميز المؤسس الدستوري الجزائري رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة دون غيره من الأعضاء، الأمر الذي يعتبره البعض غير مفهوم أما البعض الآخر فيرجع السبب في هذا التشديد إلى المهام التي ينفرد بها الرئيس عن باقي الأعضاء بالرغم من أنه من الناحية الدستورية لا نجد له سوى دوره في ممارسة مهام رئيس الدولة في حالة الشغور إذا تزامن مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة، وبالرغم من أن مدة الشغور قصيرة لا تستدعي تشديد الشروط لهذه

¹⁵⁶ - للإطلاع على صلاحيات رئيس الجمهورية راجع المواد 84، 91، 92، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

¹⁵⁷ - أنظر الفصل 08، من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية، مرجع سابق.

¹⁵⁸ L'article 3 de loi relative à la Cour constitutionnelle fédérale d'Allemagne dans l'alinéa 1 stipule que : « Les juges doivent avoir atteint l'âge de 40 ans révolus, être éligibles au Bundestag et avoir déclaré par écrit leur consentement à être juge de la Cour constitutionnelle fédérale ». Loi relative à la Cour constitutionnelle fédérale dans sa rédaction promulguée le 11 août 1993 (Journal officiel fédéral, Bundesgesetzblatt I p. 1473), in : <https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Downloads/FR/Gesetze/BVerfGG.pdf?blob=publicationFile&v=21>

الدرجة¹⁵⁹، وإذا سلمنا بهذه الفرضية فالأنسب أن يتمتع رئيس مجلس الأمة بهذه الشروط أيضاً، لذلك يفترض أن التعديل القادم للدستور سيعالج هذه النقاط وفقاً للصيغ التي يجب أن تكون عليها.

الفرع الثاني:

إعادة النظر في طريقة إختيار رئيس المحكمة الدستورية: منهج لإلغاء التبعية

في إطار الوظيفة الرقابية للمحكمة الدستورية حدد المؤسس الدستوري تشكيلة هذه الأخيرة، مانحاً السلطة التنفيذية حق تعيين رئيس هذه الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين مفوتاً بذلك فرصة تحقيق مبدأ الديمقراطية بترك الأعضاء ينتخبون رئيسهم بأنفسهم دون تدخل من رئيس الجمهورية (أولاً)، كما فوت المؤسس الدستوري الجزائري فرصة تحقيق استقلالية مطلقة للمحكمة الدستورية من خلال النص على فكرة التداول على رئاسة المحكمة الدستورية (ثانياً)، هذه الإصلاحات التي يؤمل أن يعاد النظر فيها في التعديلات القادمة للوثيقة الدستورية لتحقيق النجاح للمحكمة الدستورية وتطوير الرقابة على دستورية القوانين.

أولاً: إنتخاب رئيس المحكمة الدستورية: تجسيدا لمبدأ الديمقراطية

تعد مسألة اختيار قضاة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين عامة ورئيسها خاصة، أحد أكبر القضايا المثارة في مسار تأسيس المحاكم الدستورية، لأنها تمس بجوهر استقلال القضاء وحياده، فمنح رئيس الجمهورية سلطة التعيين له أهمية بالغة في تجاوز الإعتبارات الشكلية¹⁶⁰.

¹⁵⁹ - مرداسي حمزة. العرباوي نبيل الصالح، مرجع سابق، ص 120.

¹⁶⁰ - جميلة شريجي، " دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 03، 2013، ص 121.

ينفرد رئيس الجمهورية في الجزائر خلافا لبعض الدساتير بسلطة تعيين رئيس الهيئة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين سواء في دستور 1989 أو في دستور 1996 ومعظم التعديلات التي مسته والتي كانت تعتمد على المجلس الدستوري كهيئة لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، أو في التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي اعتمدت على هيئة أخرى سمّتها المحكمة الدستورية

إن المشكلة المطروحة في هذه الأوساط أن المحاكم الدستورية التي تحتكر السلطة التنفيذية فيها على عملية التعيين بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية لا يكون لها فرصة كبيرة للنجاح ولعل أفضل دليل على هذا عدم فعالية المجلس الدستوري الجزائري، باعتبار أن السلطة التنفيذية المحتكرة لعملية التعيين ستقوم بتعيين سياسي للقضاة المحسوبين عليها والمتعاطفين معها وأكثر من ذلك الخاضعين لتوجهاتها¹⁶¹.

لقد بات من المألوف أن تنصرف التعديلات الدستورية في الجزائر كل مرة عن معالجة النقاط الأساسية، إذ كيف يستساغ من الناحية القانونية الإبقاء على رئيس المحكمة الدستورية كشخصية ثالثة في الدولة ضمن الترتيب البروتوكولي، حيث يتولى هذا الأخير رئاسة الدولة، لذا يمكن القول إن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد فوت فرصة تحقيق الإستقلالية للمحكمة الدستورية من خلال عدم ترك أعضاء هذه الأخيرة يختارون الرئيس بأنفسهم¹⁶².

يقتضي واقع المحكمة الدستورية البحث عن آلية جديدة لاختيار رئيس المحكمة الدستورية ولعل الطريقة الأنسب والمحققة لمبدأ الديمقراطية هي اعتماد طريقة الإنتخاب من

¹⁶¹ - إبراهيم دراجي، مرجع سابق، ص 161.

¹⁶² - بويحي جمال، مداخلة بعنوان المجلس الدستوري ومبدأ الفصل: بين حتمية التحول وإشكالية التمتع؟، الملتقى الوطني بعنوان: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 07.

قبل أعضاء المحكمة الدستورية¹⁶³، وهي الطريقة المعتمدة في كل من تونس¹⁶⁴، إيطاليا¹⁶⁵، أما في إسبانيا فإن التعيين يتم من طرف الملك لكن أعضاء المحكمة الدستورية هم من يقترحون الرئيس¹⁶⁶، والدستور الجزائري لسنة 1963¹⁶⁷.

يرجع السبب في اختيار معظم الدول لطريقة الانتخاب فيمن يتولى رئاسة الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين نظرا للمركز الدستوري الخاص الذي يتمتع به رئيس هذه الهيئة خاصة في الجزائر، فهو الذي يستدعي الأعضاء، يسير النقاش، يعين المقرر، يكون صوته مرجحا أثناء تساوي أصوات الأعضاء أثناء عملية التصويت لذلك يستوجب تفادي خضوع رئيس المحكمة المعين للهيئة التي عينته¹⁶⁸.

ثانيا: تعزيز دور المحكمة الدستورية من خلال التداول على الرئاسة

من الممكن الحديث عن ديمقراطية المحكمة الدستورية بآليات مختلفة -على غرار ما سيقترح هنا من تكريس مبدأ التداول على الرئاسة- في ظل التغيرات المفصلية التي عرفتها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والتي أظهر من خلالها المؤسس الدستوري رغبة حقيقية في تحقيق وثبة فعلية وفعالية ملموسة لتكريس مبدأ سمو الدستور

¹⁶³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 95، لمزيد من المعلومات راجع: زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج 01، ط 01، دار بلال، بيروت، لبنان، 2014، ص 292.

¹⁶⁴ - الفصل 125 من الدستور التونسي، مرجع سابق.

¹⁶⁵ - Articolo 135 della costituzione italiana che recita quanto segue: "La Corte elegge tra i suoi componenti, secondo le norme stabilite dalla legge, il Presidente, che rimane in carica per un triennio, ed è rieleggibile, fermi in ogni caso i termini di scadenza dall'ufficio di giudice", Costituzione italiana, Op, Cit.

¹⁶⁶ - El Artículo 160 de la constitucion Espanola que dispone lo siguiente: "El Presidente del Tribunal constitucional sera nombrado entre sus miembros por el Rey....", Op, Cit.

¹⁶⁷ - المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1963، مرجع سابق.

¹⁶⁸ - عبد الرحمان بن الجيلالي، "انتفاء إستقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 142.

ينبغي التنويه إلى أن موضوع التداول على السلطة يثير عددا من النقاط التي ينبغي تناولها لتوضيح العلاقة التي من الممكن بنائها فيما بينها وبين مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، سواء بالتطرق إلى الجذور التاريخية لظهور هذه الفكرة، أو من ناحية التعريف بها، والآثار التي من المرجح أن تنتج عن تطبيقها في إطار المحكمة الدستورية.

1- ظهور فكرة التداول على السلطة:

قد يبدو مفهوم مبدأ التداول على السلطة مفهوما حديثا لارتباطه بالدولة الحديثة، غير أن جذوره التاريخية تمتد إلى عصور عتيقة وبالأخص الممارسات المتراكمة في الديموقراطيات اليونانية خاصة في عهد أثينا¹⁶⁹، فاتسم الحكم في هذه الأخيرة كونه تداوليا ومباشرا على حد سواء.

مباشر على أساس السلطة التشريعية (المداولات) كان تقوم بها الجمعية العامة التي يشارك بها كافة أفراد الشعب¹⁷⁰، أما المهام التنفيذية فيتم تنصيب لجان متخصصة للقيام بها، يتم اختيار أعضائها من قبل الجمعية العامة بالتصويت، وبعدها يقوم هؤلاء بتوزيع الرئاسة فيما بينهم بالقرعة على أن تنتقل الرئاسة بينهم بشكل دوري تماشيا مع الترتيب الذي أسفرت عليه القرعة¹⁷¹، وإذا كانت فكرة التداول قد عرفها الإغريق قديما، فإن تطبيقها في مجال أنظمة الحكم لم يتم إلا عشرات القرون بعد ذلك، لكنها أصبحت اليوم مبدأ متجذرا في الديمقراطية

¹⁶⁹ - نهال حاشي، "مفهوم التداول كأساس للتنمية السياسية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020، ص 420.

¹⁷⁰ - يقصد بذلك الشعب بالمفهوم السياسي والذي يشمل اليونانيون الأحرار الذكور البالغين، للمزيد حول الموضوع أنظر: وجيه قانصو، الديمقراطية: التاريخ والمفهوم، عمومي 101، مؤسسة كونراد اديناور مكتب الأردن، مقال متوفر على:

https://www.kas.de/documents/279984/280033/_PDF+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9+2.pdf/1de66891-b945-6541-5b42-5a7865107a90?version=1.0&t=1632659466500

¹⁷¹ - **Andria, N.**, La démocratie athénienne, son origine, son évolution et sa constitution définitive au "Siècle de Périclès": thèse de doctorat, Université de Paris, Faculté de droit, Paris, 1935, p 64, in: <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k9806046m/f66.image.r=assemblee#>

الحديثة خصوصا منها الديمقراطية الليبرالية، مع أول ظهور للأحزاب السياسية في نهاية القرن السابع عشر في إنجلترا، ثم بداية من القرن التاسع عشر بدأت بالظهور في الولايات المتحدة¹⁷².

2- تعريف فكرة التداول على السلطة:

وضع فقهاء القانون تعريفات مختلفة لمبدأ التداول على السلطة نذكر من بينها ما يلي:
- عرفها أحدهم بأنها وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى شخص آخر سواء كان شاغل المنصب رئيسا للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب¹⁷³.
- عرفها موريس دوفارجيه: " بأنها التناوب او التعاقب، فهي حركة متواصلة لكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم ثم من الحكم إلى المعارضة بشكل متعاقب... " ¹⁷⁴.

3- علاقة مبدأ التداول بالرقابة على دستورية القوانين

إن فكرة التداول على السلطة مرتبطة أساسا بالاستبداد وإساءة استعمال السلطة، فعلى قول مونتيسكيو فإن أي شخص تمنح له السلطة يميل إلى إساءة استعمالها، وإذا كان هو يقترح آلية الفصل بين السلطات لمعالجة هذه الإشكالية التي ترسخت في تاريخ الإنسانية، فإن الاغريق وضعوا مبدأ التداول على السلطة حتى لا يشعر الشخص الذي تسند له الرئاسة بالسمو والتميز عن غيره، مما يجعل رأيه مرجحا أو حتى مصيريا (رأي السلطان سلطان الآراء).

في مجال الرقابة على دستورية القوانين تكرر جل النظم الدستورية مسألة التداول على العضوية في المجلس الدستوري، ليس فقط بتحديد العهدة على اختلاف الدساتير كما بينا ذلك

¹⁷² - صايش عبد المالك، مداخلة بعنوان أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري، الملتقى الوطني بعنوان " المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 241، غير مرقم.

¹⁷³ - عبد الرحمان محمد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب والمناصب السياسية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن، ص 07.

¹⁷⁴ - صلاح سالم زرتوقة، أنماط الإستلاء على السلطة في الدول العربية، ط 2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993، ص 14.

سابقا، بل أيضا بعدم منع الانتماء لهيئات الرقابة - على اختلاف تسمياتها- لأكثر من عهدة واحدة، ولا شك أن الغرض من ذلك زيادة منسوبة استقلالها عن الجهات المخول لها صلاحية التعيين أو الانتخاب، وكذا للحيلولة دون أن يكون هذا المنصب تسلطيا يمنح صاحبه مزايا استثنائية.

يمكن أيضا أن نجد لمبدأ التداول على السلطة علاقة بالرقابة على دستورية القوانين وذلك في التجربة الفرنسية، حيث يوثق لنا التاريخ أن السبب الحقيقي لإنشاء المجلس الدستوري في إطار الجمهورية الفرنسية الخامسة، هو محاولة تقييد البرلمان وإعادة التوازن بين السلطة التنفيذية الضعيفة وبين البرلمان صاحب النفوذ القوي، فكانت سيطرة رئيس الجمهورية واضحة على هذه الهيئة إلى غاية والمنعرج الهام الذي حدث على الرقابة عام 1974.

فقد تميزت الساحة السياسية في فرنسا في تلك السنة بحدثين وهما تعيين رئيس المجلس الدستوري "روجي فري" في 22 فيفري 1974 من قبل "جورج بومبيو"، ثم انتخاب الرئيس الفرنسي "فاليري جيسكار ديستان" في 23 ماي من نفس السنة، هذه المدة الزمنية الفارقة في تعيين رئيس المجلس الدستوري عن رئيس الجمهورية قطعت علاقة الولاء بين الشخصيتين السياسيتين¹⁷⁵، وتشير الاحصائيات إلى أنه انطلاقا من تلك السنة بدأت تبرز فعالية المجلس الدستوري الفرنسي.

من زاوية أخرى يمكن لنا أن نلاحظ أن جل الدساتير تجل العهدة في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين طويلة إلى حد ما¹⁷⁶، ففي الجزائر اعتم المؤسسة مدة 6 سنوات إلا في التعديل الذي حدث سنة 2016 حيث رفع العهدة إلى 8 سنوات¹⁷⁷، وهي مدة قريبة مما أقره المؤسسة الدستوري الإسباني المعدل في سنة 2011 قد حدد مدة العضوية في المحكمة

¹⁷⁵ - صايش عبد المالك، مرجع سابق، ص 241.

¹⁷⁶ - قد يكون ذلك مصدره هي نظرية سيادة الأمة التي تجعل العهدة طويلة، وقد أخذ المؤسسة الدستوري بمبادئ نظرية سيادة الأمة في مجلس الأمة وفي المجلس الدستوري أيضا.

¹⁷⁷ - أنظر المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الدستورية ب تسع 09 سنوات مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، ولكن المادة 160 من الدستور الإسباني تعطي لنا تجربة أخرى إذ تنص على أنه: " تدوم مدة تعيين رئيس المحكمة الدستورية ثلاث سنوات " ¹⁷⁸، فهذا التقييد لمدة العهدة يوحي لنا إلى أن مسألة التداول على الرئاسة تعرفها بعض النظم على عكس المؤسس الجزائري الذي بين في المادة 188 أن رئيس المحكمة الدستورية لا يمسه التجديد النصفي بل يزاول مهامه لمدة ستة سنوات كاملة ¹⁷⁹ وبالتالي غياب فكرة التداول على السلطة.

4-آثار تطبيق فكرة التداول على أداء المحكمة الدستورية:

يؤدي تطبيق فكرة التداول على أمر أساسي وجد مهم بالنسبة للمحكمة الدستورية مما ينعكس على أدائها بالإيجاب، فإذا كان التداول على السلطة بشكل عام يؤدي إلى عدم شعور الرئيس بالتفوق والسلطة مما يساهم في تقليص فرص الاستبداد، أما بالنسبة للمحكمة الدستورية فإن فكرة الاستبداد مستبعدة ولكن فكرة التفوق تبقى قائمة، وهذا سيعزز رأي الرئيس أثناء اتخاذ القرارات، أما في حالة جعل الرئاسة تداولية فغن هذا سيجعل الأعضاء يشعرون بالتساوي وبالتالي يكون اتخاذ القرارات بناء على أصوات متساوية.

فلا شك أن رئيس المحكمة الدستورية له مركز قانوني مختلف عن الأعضاء الآخرين كما سبق القول، فهذه الإختصاصات في مجملها تعتبر جوهرية ¹⁸⁰، تجعل من هذا الأخير شخصية سامية في الدولة، لذا فصفة التداولية يمكن لها أن تساهم في بناء التوازن بين أعضاء المحكمة لتعزيز استقلاليتها وزيادة فعاليتها.

¹⁷⁸ - El artículo 160 de la constitucion de Espana que dispono lo siguiente»: A propuesta del mismo tribunal en pleno y por un periodo de tres anos" , Op, Cit.

¹⁷⁹ - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

¹⁸⁰ - حمامة لامية، " اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 160.

الخاتمة

لم يؤد المجلس الدستوري كهيئة سياسية - المستوحى من النظام الفرنسي سواء من حيث تشكيلته أو بعض الإختصاصات المنوطة له- الدور الذي كان منتظرا منه خصوصا ما تعلق بموضوع الرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما عرضه إلى إنتقادات لاذعة من قبل رجال القانون والمختصين، وشملت هذه الانتقادات مجالات عديدة أبرزها تشكيلته وعجزه عن تحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله وهو حماية سمو الدستور.

تماشيا مع ما أخذت به كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، تخلى المؤسس الدستوري الجزائري على المجلس الدستوري متجها إلى اعتماد هيئة أخرى هي المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة يأمل منها أن تثبت نجاعتها مقارنة بالمجلس الدستوري الذي أظهر عدم فعاليته من خلال السلبيات الإنتقادات الموجهة له.

احتفظ المؤسس الدستوري في ظل هذا التعديل بالعديد من مقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية لاسيما من جانب التشكيلة وشروط العضوية، لكن هذا لم يمنعه من إدخال بعض التغييرات سواء تلك التي مست الجانب الشكلي، أو تلك التي دعمت ضمانات الإستقلالية، لكن لا يخف على رجال القانون أن المحكمة الدستورية رغم جميع الإصلاحات المكرسة إلا أنها لازالت تحتاج إلى العديد من الإصلاحات التي قد تساهم في تطوير عملها كهيئة رقابية، أو من جهة أخرى منحها استقلالية أكثر.

إن النتيجة الأولى التي يمكن ابدائها تكمن في تسمية المحكمة الدستورية في حد ذاتها التي تعتبر تجربة جديدة في الجزائر، التي تبقى حديثة العهد بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين واستندخت أغلب نصوصها من التجربة الدستورية الفرنسية، وبالتالي يعتبر تغيير التسمية نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، على الرغم من الحفاظ على كثير من السمات التي كان يتسم بها المجلس الدستوري المكلف سابقا مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

لكن اللافت كثيرا للنظر هو إشراك المؤسس الدستوري لفئة جديدة في تشكيلته المحكمة الدستورية وهي فئة أساتذة القانون الدستوري، حيث يعتبر إدماج هذه الفئة وطريقة انتقائهم

خاصية فريدة بالتجربة الجزائرية، قد تمهد الطريق للرفع من جودة عمل هذه الهيئة، وإضفاء المصداقية على قراراتها وأراءها، لتمتع هؤلاء بالخبرة القانونية في مجال القانون الدستوري، وهو ما يتماشى والاختصاصات الأصلية للهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين.

عكس ذلك استبعاد المؤسس الدستوري أعضاء السلطة التشريعية من التمثيل ضمن التشكيلة المستحدثة في المحكمة الدستورية بالرغم من أنها ممثلة الشعب، وبذلك يكون المؤسس الدستوري خالف مبدأ دستوري أساسي وهو مبدأ التوازن بين السلطات، خاصة في ظل ضعف التمثيل القضائي داخل المحكمة الدستورية خلافا لما كرسته معظم الدساتير المقارنة.

ثم وخلافا لما كان منتظرا تواصل استحواد السلطة التنفيذية على تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث الأعضاء، وصلاحيته في وضع شروط انتخاب نصف الأعضاء، هذا ما يرجح كفة السلطة التنفيذية مقارنة بالسلطتين القضائية والتشريعية، وبالتالي الحد من استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بسبب هذه التبعية.

من أبرز النقاط التي تحسب للمؤسس الدستوري خلال التعديل الأخير دسترة الشروط الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية والتي تضمن الكفاءة والخبرة والحياد، يعكس النية الحسنة للمؤسس الدستوري في تطوير مهمة الرقابة على دستورية القوانين، لكن تشديد هذه الشروط مقارنة بالشروط المحددة في النظم المقارنة سيؤدي إلى تهميش فئة كبيرة من الكفاءات التي قد تشكل إضافة مهمة للمحكمة الدستورية والرفع من أدائها.

يظهر هذا التشديد في رفع السن المطلوبة للعضوية في المحكمة الدستورية ومدة الخبرة، واشتراط تخصص القانون الدستوري دون غيره والخبرة في القانون دون المناصب العليا التي كانت في التعديل الدستوري لسنة 2016، ولعل المؤسس الدستوري قد أصاب في هذه النقطة كون المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تعتمد على الكفاءات العالية وليس المناصب العليا في الدولة، خصوصا وأنه قام بالجمع بين أسلوب الانتخاب والتعيين لتشكيل المحكمة الدستورية،

عكس بعض الدول التي تعتمد على التعيين الكلي مثل سوريا، مع المحافظة على حصانة الأعضاء ضماناً لاستقلاليتهم على خلاف الدستور المغربي مثلاً.

لكن بالعودة إلى حداثة النظام السياسي في الجزائر بشكل عام، والتجربة الجزائرية في مجال الرقابة بشكل خاص، ثم رغم قصر مدة العمل بنصوص التعديل الدستوري الجديد، إلا أنه يمكن الوقوف على جملة من النقائص التي يمكن تفاديها للارتقاء بأداء هذه الهيئة للأفضل ولتجاوز العقبات التي يمكن أن تعرقل فعاليتها، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات، وهي كالتالي:

-إعادة التوازن لتشكيلة المحكمة الدستورية من خلال تمثيل البرلمان في هذه الأخيرة، وتقليص عدد ممثلي السلطة التنفيذية إلى عضوين، ناهيك عن رد الإعتبار للسلطة القضائية من خلال رفع عدد ممثليها.

-إعادة النظر في مدة العضوية في المحكمة الدستورية من أجل الاستفادة من خبرة الأعضاء التي يتم اكتسابها في المحكمة الدستورية وتحقيق الاستقرار لها، وعدم انشغالها بمسألة التشكيلة كل ستة سنوات لأنها فترة قصيرة المدى.

-لضمان استقلالية المحكمة الدستورية يجب انتخاب رئيسها من قبل الأعضاء تكريماً لمبدأ الديمقراطية، والأفضل من ذلك جعل الرئاسة تداولية بين أعضائها.

-إعادة النظر في شروط العضوية، خاصة شرط السن ويستحسن توحيد مع السن المطلوبة لتولي رئاسة الجمهورية، لأنه لا يعقل أن يكون منصب رئاسة المحكمة الدستورية أكثر حساسية وأهمية من منصب رئيس الجمهورية.

قائمة المراجع

1. قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية في الدساتير السورية، قراءة قانونية تاريخية مقارنة، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، لندن، 2020.
2. أحمد سعيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة- دراسة مقارنة -، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
3. إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين – دراسة مقارنة -، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
4. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
5. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد. شفيق حداد. عبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1977.
6. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، طبعة أولى، د.م.ن، دمشق، 2017.
7. حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
8. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، د.م.ن، بغداد، 2013.
9. خالد الشرقاوي السموني، المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، ط 1، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2005.
10. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج 01، ط 01، دار بلال، بيروت، لبنان، 2014.
11. - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، السداسي الأول: النظرية العامة للدولة – النظرية العامة للدستور، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

12. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ج 01، ط 01، دار بلال، بيروت، لبنان، 2014.
13. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأ المعارف الإسكندرية، 2005.
14. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأ المعارف الإسكندرية، 2005.
15. السعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1: النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
16. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
17. سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري 1989-2010، دار هومة، الجزائر، 2012.
18. صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
19. صلاح سالم زرتوقة، أنماط الإستلاء على السلطة في الدول العربية، ط 2، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993.
20. عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، د.ط، سعد السمك، القاهرة، 2000.
21. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، -دراسة مقارنة-، دار الجامعات المصرية، مصر، 1978.
22. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
23. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 1: نظرية الدولة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
24. محمد الذهبي، الفصل في صحة أعضاء عضوية أعضاء المجالس النيابية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

25. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، دار بلقيس، الجزائري، 2010.

26. هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة وطفة محمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، د.س.ن.

ثانيا: المذكرات والأطروحات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2015.
2. سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021.
3. عبد الرحمان محمد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب والمناصب السياسية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن.

ب - مذكرات ماجستير

1. بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2016.
2. سميرة علي جمعة وافي، إختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

ج - مذكرات الماجستير

1. عروسي علي، الصادق عبد الرحمان، الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.
2. عيسو نادية، أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: جماعات محلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
3. كيجول محمد أمين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
4. محمد سعد بثينة. بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022.

ثالثا: المقالات

أ - الدوريات

1. أحسن غربي، " المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص ص 64-84.
2. أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص ص 563-583.
3. أحلام حراش، " أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020"، المجلة الدولية للبحوث

- القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص ص 447-463.
4. أحمد رجب دسوقي إبراهيم، "رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة-دراسة تحليلية مقارنة-"، مصر المعاصرة، عدد 548، مصر، 2022، ص ص 36-1.
5. أحمد مالك، "النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة أفاق الأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة تامنغست، الجزائر، 2022، ص ص 57 – 70.
6. أونيسي ليندة، "ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة، 2022، ص ص 32 – 45.
7. براج السعيد. بركات مولود، "مدى إستقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريج، الجزائر، 2021، ص ص 490-513.
8. براهيم تاج، "دسترة المحكمة الدستورية كبدل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، ص ص 167-178.
9. البرج محمد، "النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016"، دفاتر السياسة القانونية، العدد 01، المجلد 12، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص ص 88 – 101.
10. بوعلالة عمر، "مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربة المحكمة الدستورية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، مخبر الدراسات الشرعية والتراثية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص ص 447-460.

11. جفالي أسامة، " قراءة أولية لتشكيل المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 13، العدد 12، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص 389-402.
12. جميلة شريجي، " دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و 2012"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 03، 2013، ص ص 1-33.
13. حمامة لامية، " اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 148-164.
14. خلوفي خدوجة، " الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص ص 269-292.
15. زياني كنزة. دريد كمال، " تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الإستقلالية والتبعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، 2022، ص ص 605-626.
16. سمير احفايظة، " النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص ص 385-401.
17. عبد الرحمان بن الجيلالي، " انتفاء إستقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 28، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص ص 132-149.

18. عمار بوضياف، "تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019، ص ص 141-166.
19. عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، 2001، ص ص 1-35.
20. مداني عبد القادر. سالمي عبد السلام، "الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص ص 221-234.
21. مرداسي حمزة. العرياوي نبيل الصالح، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين الإستقلالية والتبعية"، مجلة نومبروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2023، ص ص 114-124.
22. مسعود شهبوب، "المجلس الدستوري قاضي انتخابات"، مجلة المجلس الدستوري، نشرية تصدر من المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول، 2013، ص ص 93-115.
23. مصطفى بلعور، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1990"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص ص 1-10.
24. مصعب يوسف محلا، "الرقابة على دستورية القوانين في سوريا (تطورها وحجية الحكم الصادر وأثره القانوني)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 1، 2020، ص ص 136-149.
25. موفق صبري شوكت، "الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها"، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد 05، العدد 01، قسم القانون، كلية الفارابي الجامعة، 2022، ص ص 57-68.

26. نهال حاشي، "مفهوم التداول كأساس للتنمية السياسية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020، ص ص 417-445.
27. نوارا تريعة. عزيزة شبري، " أثر المحكمة الدستورية على أداؤها الدستوري في الجزائر والمغرب- دراسة مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 02، 2022، ص ص 279-306.
28. وجيه قانصو، الديمقراطية: التاريخ والمفهوم، عمومي 101، مؤسسة كونراد اديناور مكتب الأردن، د.س.ن.

ب - المداخلات

1. أوكيل محمد أمين، مداخله استفتاحية بعنوان: " المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر: مسار مؤسسة"، الملتقى الوطني بعنوان: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص ص 1-18.
2. بن تركية نصيرة، "الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري من الاستقلالية وإلى غاية الفترة المعاصرة"، مداخله وطنية بعنوان: "الرقابة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص ص 1-15.
3. بويحي جمال، مداخله بعنوان: " المجلس الدستوري ومبدأ الفصل: بين حتمية التحول وإشكالية التمتع؟"، الملتقى الوطني بعنوان: " المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل، 2017، ص ص 1-11.
4. تبيري أرزقي، مداخله بعنوان: "التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة ودورها في فعالية المجلس الدستوري"، الملتقى الوطني بعنوان: " المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص ص 1-12.

5. خوالدية فؤاد، مداخلة بعنوان: "المجلس الدستوري 2016 - قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل"، الملتقى الوطني بعنوان: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص ص 1-24.

6. صايش عبد المالك، مداخلة بعنوان: "أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري"، الملتقى الوطني بعنوان: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، غير مرقم ص ص 232-243.

7. طه طيار، "المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى العلمي حول "الرقابة الدستورية"، نواكشوط، يوم 28 فيفري 1996، ص ص 35-49.

8. عمار عباس، مداخلة بعنوان: "دستور 1963، دراسة لإجراءات الإعداد والمضمون"، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول "أحمد بن بلة في بعديه الوطني والدولي" المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أبو بكر بلقايد، يومي 3 و 4 ديسمبر 2016، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2016، غير مرقم.

9. قادري نسيم، مداخلة بعنوان: "عن دور البرلمانين في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين: بين محتوى النصوص ومقتضيات الممارسة"، الملتقى الوطني بعنوان: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أفريل 2017، غير مرقم، ص ص 221-231.

رابعاً: النصوص القانونية

1-نصوص قانونية وطنية

أ- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64 صادر في 10 سبتمبر 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976، والصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94 الصادر سنة 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09 صادر سنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 96 الصادر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 25 الصادر سنة 2002. والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63 الصادر سنة 2008. والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر سنة 2016. والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82 الصادر سنة 2020.

ب-النص التشريعي

- القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ج.ج، عدد 50 الصادر في 28 غشت 2016، ملغى بالأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ج.ج، عدد 17 صادر في 10 مارس 2021.

ج-النصوص التنظيمية

ج1- المراسيم الرئاسية

- مرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ج.ج، عدد 60 صادر في 05 أوت 2021.
- مرسوم رئاسي رقم 22 – 93 مؤرخ في 05 شعبان عام 1943 الموافق ل 08 مارس سنة 2022، متعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج.ج.ج، عدد 75 صادر في 13 نوفمبر 2022.

ج2- المرسوم التنفيذي

- مرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج.ج.ج، عدد 23 صادر بتاريخ 04 ماي 2008.

2- نصوص قانونية أجنبية

أ-الدساتير

- دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية سنة 2022، عدد 74، متوفر على الرابط التالي:

http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_11296-16-

[wzSkQQGamw/Principal/SYNC_858317692](http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_11296-16-wzSkQQGamw/Principal/SYNC_858317692)

قائمة المراجع

- دستور ألمانيا لسنة 1949 المعدل سنة 2012، متوفر على الرابط التالي:
<https://www.btg-bestellservice.de/pdf/80209000.pdf>
- دستور الكويت لسنة 1962 المعدل في سنة 1992، متوفر على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/kuwait_1992.pdf?lang=ar
- الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019، متوفر على الرابط التالي:
<https://manshurat.org/node/14675>
- الدستور العراقي لسنة 2005، متوفر على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/iraq_2005?lang=ar
- الدستور الجمهورية السورية لسنة 2012 متوفر على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012?lang=ar
- الدستور البولندي لسنة 1997 المعدل في سنة 2009، متوفر على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/poland_2009?lang=ar
- الدستور التركي لسنة 1982 المعدل في سنة 2017، متوفر على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2017?lang=ar
- الدستور المغربي لسنة 2011، متوفر على الرابط التالي:
https://WWW.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?la

ب-النصوص التشريعية

- قانون رقم 14 لسنة 1973 ينشأ المحكمة الدستورية الكويتية، نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 936 تاريخ 24 يونيو 1973.
- القانون الأساسي، عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- <https://ar.m.wikipedia.org>

- <https://www.elhayatarabiya.net> -
<https://www.asgp.cerist.dz/en/article/176354> -
<https://arab-ency.com.sy/law/details/25776/2->
<https://eddirasa.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%Ad%D9%88%>

II . قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A. Les ouvrages

1. Bertrand Mathieu. Michel Ver peaux, contentieux constitutionnel des droit fondamentaux, L.G.D.J, Paris, 2002.
2. Brand Philippe, La nation de liberté publique en droit français, L.G.D.J, Paris, 1968.
3. Burdeau Georges, Traité de science politique, T.4, 10 éd, Paris, 1969.
4. Dominique TURPIN, contentieux constitutionnel, 2, édition, P.U.F, Paris, France, 1994.
5. Favoreu et L. Philip «le conseil constitutionnel que sais-je ? P.U.F.1980.
6. François Luchaire, le conseil constitutionnel, Economica, France, 1980.
7. Francois Luchaire, Le conseil constitutionnel, Tom 2, Economica, Paris, 1979.

B- Textes juridiques

B.a. Constitutions

1. Constitution du 4 octobre 1958, Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet 2008 - art. 27, in : https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000019241071/2021-03-25.
2. la constitution Espanola del ano 1978, con enmiendas hasta 2011, esta disponible en el siguiente enlace: https://www.constituteproject.org/constitution/spain_2011.pdf?lang=...

3. La costituzione italiana del 1947, modificata nel 2012, é disponibile sul seguente sito web :
https://www.constituteproject.org/constitution/italy_2012?lang=ar
4. Aconstituicao portuguesa de 1976, alterada em 2005, està disponivel no seguinte link :
5. <http://www.cm-sobral.pt/wp-content/uploads/2016/05/cosntitucao-d..>

B.b. Loi

1. Loi relative à la Cour constitutionnelle fédérale dans sa rédaction promulguée le 11 août 1993 (Journal officiel fédéral, Bundesgesetzblatt I p. 1473) ,in :
https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Downloads/FR/Gesetze/BVerfGG.pdf?__blob=publicationFile&v=21

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والعرفان
	قائمة المختصرات
06	المقدمة
10	الفصل الأول: تطور التشكييلة من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية
12	المبحث الأول: استمرارية تكريس النمط الفرنسي في تشكييلة المجلس الدستوري
14	المطلب الأول: مرحلة غياب الرقابة على دستورية القوانين
14	الفرع الأول: وجود النصوص وغياب التجسيد في ظل دستور 1963
19	الفرع الثاني: غياب النصوص وجدلية التكريس في ظل دستور 1976
22	المطلب الثاني: مرحلة التكريس الفعلي للرقابة على دستورية القوانين
22	الفرع الأول: بلورة فكرة الرقابة عن طريق المجلس الدستوري في ظل دستور 1989
24	الفرع الثاني: ترسيخ الرقابة وتوسيع التشكييلة في ظل دستور 1996 المعدل
27	المبحث الثاني: تكريس النمط الجزائري في تشكييلة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020
29	المطلب الأول: خصوصية المحكمة الدستورية في مجال العضوية
30	الفرع الأول: تشكييلة المحكمة الدستورية
30	أولا: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية
31	ثانيا: طرق تولي العضوية في المحكمة الدستورية
32	1- التعيين
32	2- الإنتخاب
33	الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية
34	أولا: الشروط العامة الواجب توفرها في أعضاء المحكمة الدستورية
34	1- بلوغ السن القانونية
34	2- الخبرة المهنية في مجال القانون

35	3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية
36	4- عدم الإنتماء الحزبي
36	ثانيا: الشروط الخاصة الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية
37	المطلب الثاني: خصوصية المحكمة الدستورية في مجال الضمانات
38	الفرع الأول: ضمانات العهدة في المحكمة الدستورية
38	أولا: الحصانة
39	ثانيا: عدم القابلية للعزل
39	ثالثا: مدة العهدة
40	الفرع الثاني: مقتضيات العضوية في المحكمة الدستورية
40	أولا: حالات التنافي
41	ثانيا: واجب التحفظ
43	الفصل الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية: إصلاحات مكرسة وأخرى منتظرة
45	المبحث الأول: الإصلاحات المكرسة في تشكيلة المحكمة الدستورية
46	المطلب الأول: استحداث فئة أساتذة القانون الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية: أي دور في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين.
46	الفرع الأول: نحو تعزيز الرقابة بالخبرة الأكاديمية
48	الفرع الثاني: دور صفة الأستاذية في تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية
48	المطلب الثاني: تغييب دور البرلمان وتقليص دور المؤسسة القضائية
49	الفرع الأول: إقصاء السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية
49	أولا: رأي الفقه في إشراك السلطة التشريعية
49	1- الرأي المخالف لإشراك السلطة التشريعية
51	2- الرأي المؤيد لإشراك السلطة التشريعية
52	ثانيا: الخروج عن مسار الدساتير السابقة وعن النظم المقارنة
52	1- الخروج عن مسار الدساتير السابقة
53	2- مخالفة جل النظم المقارنة
55	الفرع الثاني: تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية: أي أثر على أداء المحكمة الدستورية

55	أولاً: تمثيل السلطة القضائية في ظل الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية
56	ثانياً: موقف الفقه من تقليص عدد أعضاء السلطة القضائية
59	المبحث الثاني: الإصلاحات المنتظرة في تشكيلة المحكمة الدستورية: نحو التغيير
60	المطلب الأول: الإشكاليات التي تمس جميع أعضاء المحكمة الدستورية
61	الفرع الأول: إعادة التوازن لتشكيلة المحكمة الدستورية من خلال تقليص عدد ممثلي السلطة التنفيذية
63	الفرع الثاني: إمكانية تمديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية تحقيقاً لاستقرارها
66	المطلب الثاني: الإشكاليات المطروحة بشأن منصب رئيس المحكمة الدستورية
67	الفرع الأول: الشروط المشددة لرئاسة المحكمة الدستورية: تهميش لفئة كبيرة من الكفاءات
70	الفرع الثاني: إعادة النظر في طريقة إختيار رئيس المحكمة الدستورية: منهج لإلغاء التبعية
70	أولاً: انتخاب رئيس المحكمة الدستورية: تجسيدا لمبدأ الديمقراطية
72	ثانياً: تعزيز دور المحكمة الدستورية من خلال التداول على السلطة
71	1- ظهور فكرة التداول على السلطة
74	2- تعريف فكرة التداول على السلطة
74	3- علاقة مبدأ التداول بالرقابة على دستورية القوانين
76	4- آثار تطبيق فكرة التداول على أداء المحكمة الدستورية
79	الخاتمة
83	قائمة المراجع
98	الفهرس

الملخص:

لقد كانت تشكيلة المحكمة الدستورية محور التعديلات التي مست الرقابة على دستورية القوانين في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، فبغض النظر عن تعيين رئيس الجمهورية لثلث الأعضاء فإن المؤسس الدستوري قلص من عدد أعضاء السلطة القضائية مع الإقصاء الكلي للسلطة التشريعية، من جهة أخرى استحدث ستة أعضاء منتخبين من أساتذة القانون الدستوري، مع وضع جملة من الشروط لتولي العضوية في المحكمة الدستورية، بعضها تعتبر شروط معقولة، وبعضها مبالغ فيها، لكن تبقى هناك نقائص ينبغي تداركها لتطوير مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

الكلمات المفتاحية: المحكمة، الدستور، التعديل، القوانين، الأعضاء.

Summary

The Formation of the Constitutional Court was the axis of the amendments affected oversight of the constitutionality of laws in the context of the constitutional amendment of 2020. Regardless the Appointment of one-third of the Members by the president of Republic. The Constitutional founder pared down members of Judiciary and he withdrew the competence to elect membre from Parliament. On the other hand, six members of constitutional law professors have been recruited, with some Conditions to obtain members hip in the constitutional court. Some of these conditions are reasonable and effects are Exaggerated. Yet it remains that there are shortcomings that must be remedied to develop the task of monitoring the Constitutionality of laws.

Key words : Court, Constitution Amendment, Laws, Members.